



المدخل إلى المعاملات المالية المعاصرة

تأليف الدكتور

عبد الله عويد محمد الرشيد

عضو هيئة التدريس بقسم الفقه المقارن

جامعة الكويت



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذا مدخل لفقه المعاملات المالية المعاصرة، يعطي القارئ الكريم تصوراً عاماً عن هذا العلم قبل الولوج إلى تفصيلاته، فينبهه إلى تعريفه وموضوعاته والمصادر التي يُستقى منها هذا العلم، كما ينير الطريق لمعرفة الكتب المؤلفة فيه، ومما دعاني إلى ذلك عدم وجود كتاب قد جمع شتات ذلك كله، فالمدخل إلى العلم بمنزلة المقدمة التي لا يلج المتعلم إلا من بابها، قال الناظم^(١):

إِنَّ مَبَادِي كُلِّ فَنٍّ عَشْرَةٌ	الْحَدُّ وَالْمَوْضُوعُ ثُمَّ الثَّمَرَةُ
وَنَسَبَةٌ وَقَضْلُهُ وَالْوَضِيعُ	وَالِاسْمُ الْإِسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِعِ
مَسَائِلُ وَالْبَعْضُ بِالْبَعْضِ اكْتَفَى	وَمَنْ دَرَى الْجَمِيعَ حَازَ الشَّرْفَ

(١) حاشية الصبان على شرح السلم للملوي (ص ٣٥).

الدراسات السابقة:

بعد بحث جهيد في المكتبات العلمية والشبكة العنكبوتية لم أجد -حسب قدرتي واستطاعتي- من استوعب جميع مفردات المدخل إلى المعاملات المالية المعاصرة، وإنما سلك المؤلفون في ذلك طرائق قديما، ويمكن تقسيمهم إلى قسمين:

١) الكتب المؤلفة في المعاملات المالية المعاصرة:

كثير ممن ألف في المعاملات المالية المعاصرة لا يذكر مدخلا لهذا العلم، إنما يكتفي بذكر العقود والمعاملات المعاصرة دون ذكر مدخل للعلم حاشا ثلاثة كتب:

أ) المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير، فقد ذكر مدخلا تناول فيه حقيقة المعاملات المالية المعاصرة، وخصائص فقه المعاملات في الإسلام، ومنهج التصدي للمعاملات المالية المعاصرة.

ب) فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. سعد بن تركي الخثلان، ذكر مدخلا تناول فيه أهمية المعاملات المالية المعاصرة، والتعريف الموجز بالمعاملات المالية المعاصرة، ومناهج العلماء في التصدي للمعاملات المالية المعاصرة.

ت) المعاملات المالية في ضوء الإسلام، د. سعد الدين الكبي، ذكر مدخلا تناول فيه حد المعاملات، وموضوع المعاملات المالية،

واستمداد المعاملات المالية، وحكم المعاملات المالية، ومن فضائل تشريع المعاملات المالية في الإسلام، والتعريف بالقيّد المعاصر، والأصل في المعاملات المالية الإباحة أم الحظر، وأقسام المعاملات المالية.

٢) المداخل الفقهية للمعاملات المالية المعاصرة:

أ) مدخل لدراسة المعاملات المالية المعاصرة، د. حسني خيرى طه، وقد تناول فيه مفهوم المعاملات المالية المعاصرة، وأنواعها، وأهميتها، وخصائنها.

ب) المدخل إلى فقه النوازل، د. عبد الناصر أبو البصل، وقد تناول فيه تعريف النوازل، وحكم التصدي للنوازل الحادثة، ومدى جواز القول بخلو الواقعة عن حكم الله ﷻ، والشروط الواجبة التي يجب توافرها فيمن يتولى الفتوى في النازلة، وأصول بحث النازلة، والتوقف في النازلة إذا أشكلت، والبحث في مسائل لم تقع.

ت) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر بن علي القحطاني، وقد تناول فيه تعريف النوازل، وأهمية البحث في أحكام النوازل، وضوابط النظر في النوازل، والمناهج المعاصرة في النظر في النوازل، والتكييف للنازلة.

ث) مدخل إلى فقه النوازل، د. عبد الحق بن أحمد حميش، وقد تناول

فيه حقيقة فقه النوازل، وأهميته، وخصائصه، والاجتهاد في فقه النوازل، ومصادر فقه النوازل من كتب ومجلات ومواقع.

(ج) فقه النوازل، د. محمد بن حسين الجيزاني، وهذا الكتاب من أوسع الكتب المؤلفة، وقد تناول فيه معنى فقه النوازل، وأقسامها، وأسباب وقوعها، وحكم الاجتهاد فيها وأهميتها، ومدارك الحكم على النوازل، وضوابط الاجتهاد بالنوازل، ومظان فقه النوازل، ثم ختم الكتاب بالقرارات المجمعية في النوازل مرتبة.

(ح) مقدمات فقه النوازل مدخل تأصيلي تطبيقي لمقرر فقه النوازل، د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل، وقد تناول تعريف النازلة، والمصطلحات المشابهة، وتقسيماتها، ومظان فقه النوازل، وأهمية دراسة النوازل الفقهية، ومراحل دراسة النازلة.

(خ) النوازل الفقهية.. خطة تدريسية مقترحة لمرحلة الدراسات العليا بجامعة الملك فيصل، د. عبدالله بن إبراهيم الموسني، وقد تناول نشأة فقه النوازل، ومنهجية تدريس فقه النوازل، وتوصيف الخطة التدريسية، وتعريف النوازل الفقهية، وحكم دراسة النوازل وأهمية دراستها، وتأصيل فقه النوازل.

ما سيضيفه هذا الكتاب على الدراسات السابقة:

استفدت من الدراسات السابقة في البناء عليها وتكميل النقص فيها، فقد اهتمت بعض الدراسات السابقة بفقه النوازل عمومًا دون التركيز على المعاملات المالية المعاصرة، كما اهتمت بعضها الآخر بالاجتهاد في النوازل وطرق استنباط الأحكام وشروط الاجتهاد فيها، ومما يزيده هذا الكتاب على تلك الدراسات السابقة، الاهتمام بموضوعات المعاملات المالية المعاصرة وتقسيماتها وجمع النظر لنظيره، فلم أجد -فيما اطلعت عليه- مَنْ تكلم عن موضوعات المعاملات المالية المعاصرة وتقسيماتها، وتسليط الضوء على أهم المجامع الفقهية والهيئات الشرعية، مع بيان قراراتها في المعاملات المالية المعاصرة، كما حرصت على ذكر الكتب المؤلفة في المعاملات المالية المعاصرة مما يعطي القارئ مزيد اطلاع على ما أُلّف في هذا العلم.

خطة البحث:

المبحث الأول: تعريف المعاملات المالية المعاصرة والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: أهمية دراسة المعاملات المالية المعاصرة.

المبحث الثالث: خصائص المعاملات المالية المعاصرة.

المبحث الرابع: مصادر استمداد المعاملات المالية المعاصرة.

المبحث الخامس: موضوعات المعاملات المالية المعاصرة.
المبحث السادس: مناهج العلماء المعاصرين في النظر في
المعاملات المالية المعاصرة.
المبحث السابع: التعريف بأهم المجامع والهيئات الشرعية التي
تناولت المعاملات المالية المعاصرة.
المبحث الثامن: التعريف بأهم الكتب المؤلفة في المعاملات
المالية المعاصرة.

وفي الختام الله أسأل أن يتقبله مني، ويجعله حجة لي لا حجة
علي، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله الذي تتم
بنعمته الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين.

وكتبه

عبد الله عويد محمد الرشيد

١٤٤٢/٧/٢٥هـ

الموافق: ٢٠٢١/٣/٩م

doc.abdullahalrashedi@gmail.com

□

المبحث الأول

تعريف المعاملات المالية المعاصرة والألفاظ ذات الصلة

يتألف تعريف المعاملات المالية المعاصرة من ثلاث مفردات: (المعاملات)، و(المالية)، و(المعاصرة)؛ فيحسن تعريف كل منها على حدة في اللغة والاصطلاح، ثم تعريف المعاملات المالية المعاصرة باعتبارها لقباً، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف المعاملات:

المعاملات لغة: مأخوذة من العمل، العين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل، والعمل هو المهنة والفعل^(١).
المعاملات اصطلاحاً: «الأحكام الشرعية المتعلقة بالأمر الديني»^(٢)، قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللهُ: "المعاملات ما كان المقصود منها في الأصل قضاء مصالح العباد كالبيع والكفالة والحوالة"^(٣).

المطلب الثاني: تعريف لفظ المالية:

المالية في اللغة: نسبة إلى المال: أصله مول، الميم والواو واللام

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٤/ ١٤٥)، القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص ١٠٣٦).

(٢) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي (ص/ ٤٣٨)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، د. سعدي أبو حبيب (ص ٢٦٣).

(٣) رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٥٠٠).

كلمة واحدة، تمول الرجل: اتخذ مألًا، وهو ما ملكته من جميع الأشياء^(١).

المال اصطلاحًا:

عرفه الحنفية: بأنه «ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة»^(٢).

وعرفه المالكية: بأنه «ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه»^(٣).

وعرفه الشافعية: بأنه «ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلت، وما لا يطرحة الناس مثل الفلاس وما أشبه ذلك»^(٤).

وعرفه الحنابلة: بأنه «ما يباح نفعه مطلقًا أو اقتناؤه بلا حاجة»^(٥).

ويتبين الفرق بين تعريف الحنفية والجمهور: بأن الحنفية لم يجعلوا من عناصر المالية كون المنفعة مباحة شرعًا، في حين أن الجمهور جعلوا من عناصر المالية في الشيء أن تكون فيه منفعة مقصودة

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ٢٨٥). لسان العرب، ابن منظور (١١/ ٦٣٥).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٥/ ٢٧٧)، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (٤/ ٥٠١).

(٣) الموافقات، الشاطبي (٢/ ٣٢).

(٤) الأشباه والنظائر، السيوطي (ص ٣٢٧).

(٥) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتي (٢/ ٧).

مباحة شرعاً في حال السعة والاختيار، دون الضرورة والحاجة، وأيضاً: فإن الحنفية انفردوا بجعل كون الشيء عيناً مادية عنصراً من عناصر المالية فلا تدخل عندهم المنافع والحقوق، في حين أن الجمهور لم يجعلوا من عناصر المالية كون الشيء عيناً مادية، فتدخل فيه الأعيان والمنافع والحقوق^(١).

الترجيح:

والراجع -والله أعلم- قول الجمهور؛ لأن قول الجمهور هو الذي تدل عليه لغة العرب من عدم تقييد المال بشيء معين، وفي قصر الحنفية المال على الأعيان إخراج للمنافع، وفي هذا إهدار لجانب كبير من أموال الناس التي لها قيمة ويجري تبادلها بينهم معاوضة وتبرعاً.

المطلب الثالث: تعريف لفظ المعاصرة:

المعاصرة في اللغة: مأخوذة من العصر، والعصر هو الدهر، ويطلق على اليوم والليلة^(٢).

والمراد بها في البحث الوقت الحاضر أو العصر الحديث.

(١) انظر: المدخل إلى فقه المعاملات المالية، د. محمد شبير (ص ٦٩)، أحكام التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى، فهد بن صالح الحمود (٩٠-٩٧).

(٢) انظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص ٤٤١).

المطلب الرابع: تعريف المعاملات المالية المعاصرة باعتباره لقباً على هذا العلم:

عرفت المعاملات المالية المعاصرة بعدة تعريفات منها:

- **التعريف الأول:** "القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحديث، أو القضايا التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور وتغير الظروف، أو القضايا التي تحمل اسماً جديداً، أو القضايا التي تكون من عدة صور قديمة"^(١).

- **التعريف الثاني:** "العقود والبيوع والإيجارات والتصرفات المالية المستجدة في العصر الحالي"^(٢).

ينتقد هذا التعريف: بأنه خص المعاملات المالية المعاصرة بالعقود المستجدة فقط دون المسائل التي تغير موجب الحكم فيها، والمسائل التي تحتوي تركيباً من بيوع قديمة.

التعريف الثالث: "علم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالقضايا المعاصرة"^(٣).

ينتقد هذا التعريف: بأنه خص المعاملات المالية المعاصرة بالعقود المستجدة فقط دون المسائل التي تغير موجب الحكم فيها،

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد شبير (ص ١٥).
(٢) المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، سعد الدين الكبي (ص ١٠٧).
(٣) مدخل إلى فقه النوازل، د. عبد الحق حميش (ص ٧).

والمسائل التي تحتوي تركيباً من بيوع قديمة.

يترجح التعريف الأول؛ لأنه اشتمل على العقود المستجدة والعقود المركبة من صور قديمة.

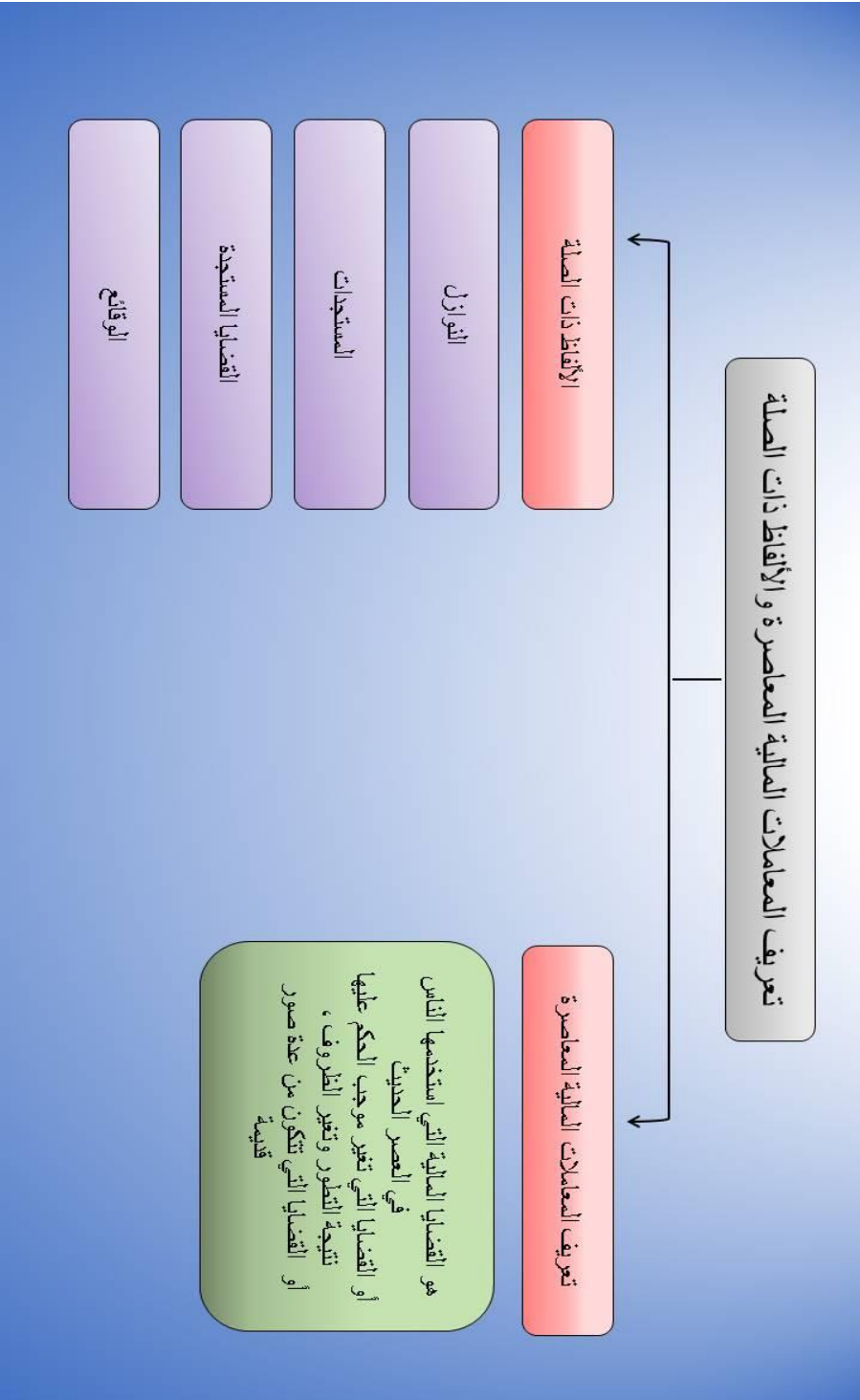
المطلب الخامس: الألفاظ ذات الصلة:

يطلق على المعاملات المالية المعاصرة عدة إطلاقات قريبة المعنى منها، ومن هذه الإطلاقات:

- (١) النوازل: النازلة: الشديدة تنزل بالقوم وجمعها نوازل^(١)، وعرفت النوازل بأنها: "الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد"^(٢).
- (٢) المستجدات: وعرفت بأنها: "المسائل الحادثة التي لم يكن لها وجود من قبل وهذه المسائل يكثر السؤال عن حكمها الشرعي"^(٣).
- (٣) القضايا المستجدة: وعرفت بأنها: "القضايا جمع قضية وهي الأمر المتنازع عليه، وأضيف إليها المستجدة لأنها مسائل مستحدثة جديدة الوقوع"^(٤).
- (٤) الوقائع: وعرفت بأنها: "النازلة من صروف الدهر"^(٥).

-
- (١) لسان العرب، ابن منظور (٦٥٨/١١)، وانظر: الصحاح، الجوهري (١٨٢٩/٥)، المصباح المنير، الفيومي (٢٦٩/٢).
 - (٢) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني (ص ٩٢).
 - (٣) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: أسامة الأشقر (ص ٢٧).
 - (٤) مدخل إلى فقه النوازل، د. عبد الحق حميش (ص ٩).
 - (٥) لسان العرب، ابن منظور (٤٠٣/٨).

وهذه التعريفات وإن كانت قريبة المعنى للمعاملات المالية المعاصرة، بل إن بعض الفقهاء المعاصرين قد سموا كتبهم التي تناولت المعاملات المالية المعاصرة ببعض هذه الألفاظ، إلا أن -في نظري- هذه المصطلحات أعم من المعاملات المالية المعاصرة؛ فهي تشمل كل مسألة جديدة سواء كانت مالية أم لا، وسواء تعلقت بالأموال الدنيوية أم بغيرها.



المبحث الثاني

أهمية دراسة المعاملات المالية المعاصرة

إن دراسة المعاملات المالية المعاصرة لها أهمية بالغة، وتتمثل هذه الأهمية بما يلي^(١):

- (١) كسب الأجر والمثوبة من الله ﷻ، فإن الدارس "للنازلة" المتجرد الذي يريد أن يصل إلى حكمها الشرعي، إذا بذل جهده ووصل إلى حكم فيها فهو مأجور، إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر.
- (٢) بيان صلاح هذه الشريعة لكل مكان وزمان، فهي الشريعة الخالدة التي تقدم الحلول الناجعة لكل المشكلات مصداقاً لقوله ﷻ: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [سورة الأنعام: ٣٨].
- (٣) حاجة الناس الماسة لمعرفة أحكام ما استجد من مسائل معاصرة، قد شكل وجودها ضرورة عند كثير منهم، ومن المعلوم أن الناس لم يكونوا علماء كلهم، لا في عهد الرسول ﷺ، ولا في غيره من العهود، ولذلك أمر الله الجاهل أن يسأل العالم عن الحكم فيما ينزل به من قضايا لا يعرف حكمها، قال ﷻ: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل: ١٦].

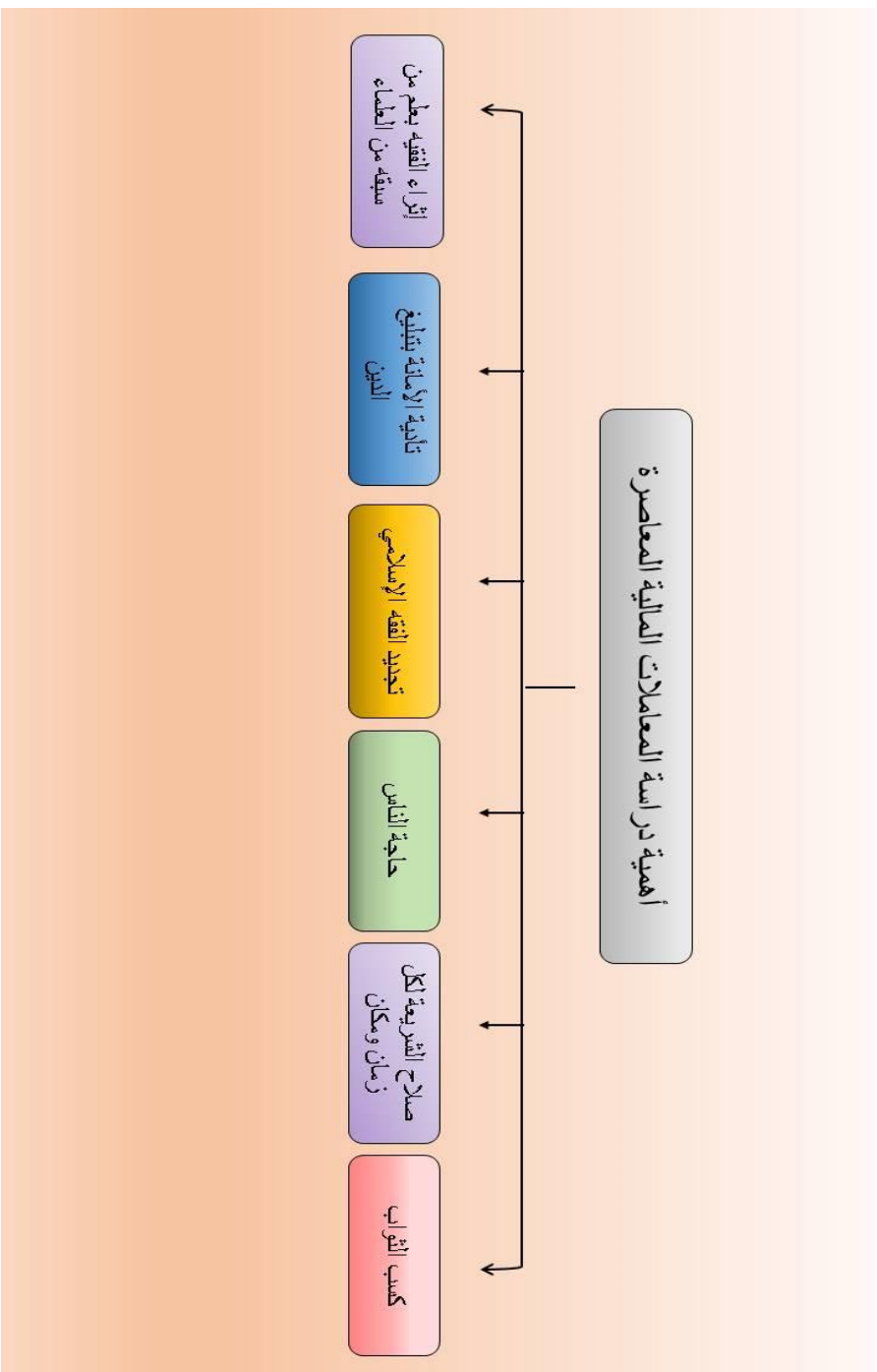
(١) انظر: مدخل إلى فقه النوازل، د. عبد الحق حميش (ص ١٧)، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني (ص ١١٤)، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، سعد الدين الكبي (ص ١٠٧)، فقه النوازل، د. محمد الجيزاني (ص ٣٥)، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، د. علي السالوس (ص ١٤).

[٤٣].

٤) تجديد الفقه الإسلامي ببيان الأحكام المالية المستجدة، والابتكار بالتأليف في قضايا لم تكن مدونة من قبل.

٥) الحرص على تأدية الأمانة التي حمّلها الله العلماء؛ فقد أخذ الله الميثاق على العلماء ببيان الأحكام الشرعية وعدم كتمانها، وقد حصر التكليف بهم؛ فكان لزاماً عليهم التصدي للفتوى في النوازل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، وذلك إبراء للذمة بالقيام بتكاليف إبلاغ العلم وعدم كتمانها.

٦) إثراء الفقيه بعلم من سبقه من العلماء، ومن ثم يستطيع الاستفادة والإفتاء بفتاوى من سبقه إذا كانت مطابقة ومتناسبة مع النازلة، أو على الأقل أن يسلك مسالكهم ومناهجهم في دراسة نوازل عصرهم على نازلة عصره، حتى يصل إلى استنباط الحكم الشرعي المناسب لها.



المبحث الثالث

خصائص المعاملات المالية المعاصرة

اختصت المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية بعدة خصائص تميزها عن غيرها، ومن هذه الخصائص^(١):

(١) فقه المعاملات يقوم على أساس المبادئ العامة:

إن مصدر المعاملات المالية المعاصرة رباني يتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية، إلا أن فقه المعاملات المالية يقوم في تشريعه على أساس المبادئ العامة والقواعد الكلية، ولم يوغل في التفصيلات كي يترك للفقهاء فرصة الاجتهاد في الصور التي يستحدثها الناس.

(٢) ارتباطها بالعقيدة:

ترتبط المعاملات المالية المعاصرة ارتباطاً وثيقاً بالعقيدة حتى إن العقيدة تشكل فيه مفصلاً مهماً من مفاصله، فالكسب الحلال سبيل لقبول العبادات واستجابة الدعاء، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ»^(٢).

(١) انظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، د. علي السالوس (ص ٢٢-٣٥)، المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد الشبير (ص ١٨-٢٢)، المعاملات المالية المعاصرة، د. عبد العزيز القصار وآخرون (ص ١٥-١٩).
(٢) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما ذكر في فضل الصلاة (٢/٥١٢)، رقم (٦١٤)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

٣) الالتزام بالقيم الإسلامية:

يحرم الإسلام كل معاملة تتعارض مع الأخلاق الإسلامية، ويحض على التعامل على أساس الأمانة والصدق والنصح، والتسامح في البيع والشراء، وإنظار المعسر، ومراعاة العدل في التعاملات، فقد حث النبي ﷺ على هذه الأخلاق بقوله: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١). وقال ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى»^(٢).

٤) الواقعية:

ما يميز الشريعة الإسلامية عمومًا والمعاملات المالية المعاصرة خصوصًا أنها تتعامل مع واقع الحياة، ومتطلبات الإنسان الضرورية والحاجية والتحسينية، قال ﷺ: «قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ» [سورة الأعراف: ٣٢]، فقد أحل الله لعباده كل ما هو طيب، وحرم عليهم ما هو خبيث، مصداقًا لقوله ﷺ: «وَحُلِّ لَّهُمْ الطَّيِّبَاتِ وَحُرِّمَ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ» [سورة الأعراف: ١٥٧]، وقد أجاز الإسلام كل ما يحتاج الناس من بيع وإجارة وغيرها من

(١) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم (٣/٥٠٧)،

رقم (١٢٠٩)، وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب السهولة والسماحة في البيع والشراء (٣/٥٧)، رقم

(٢٠٧٦).

العقود، وحرم عليهم الربا والغش والغرر.

٥) مراعاة العلل والمصالح:

فإن الشريعة الإسلامية عمومًا والمعاملات المالية المعاصرة خصوصًا قد راعت مصالح الناس وحاجاتهم، فإن الأصل في المعاملات الالتفات إلى العلل والمصالح والمقاصد، قال الشاطبي رحمته الله: "فإننا وجدنا الشارع قاصدًا لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز كالدرهم بالدرهم إلى أجل يمنع في المبايعة ويجوز في القرض"^(١).

٦) مراعاة التيسير ورفع الحرج:

فشرائع الله ﷻ كلها مبنية على التيسير ورفع الحرج عن العباد، قال الله ﷻ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥]، وقال النبي ﷺ: «يُسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»^(٢)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷻ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا"^(٣).

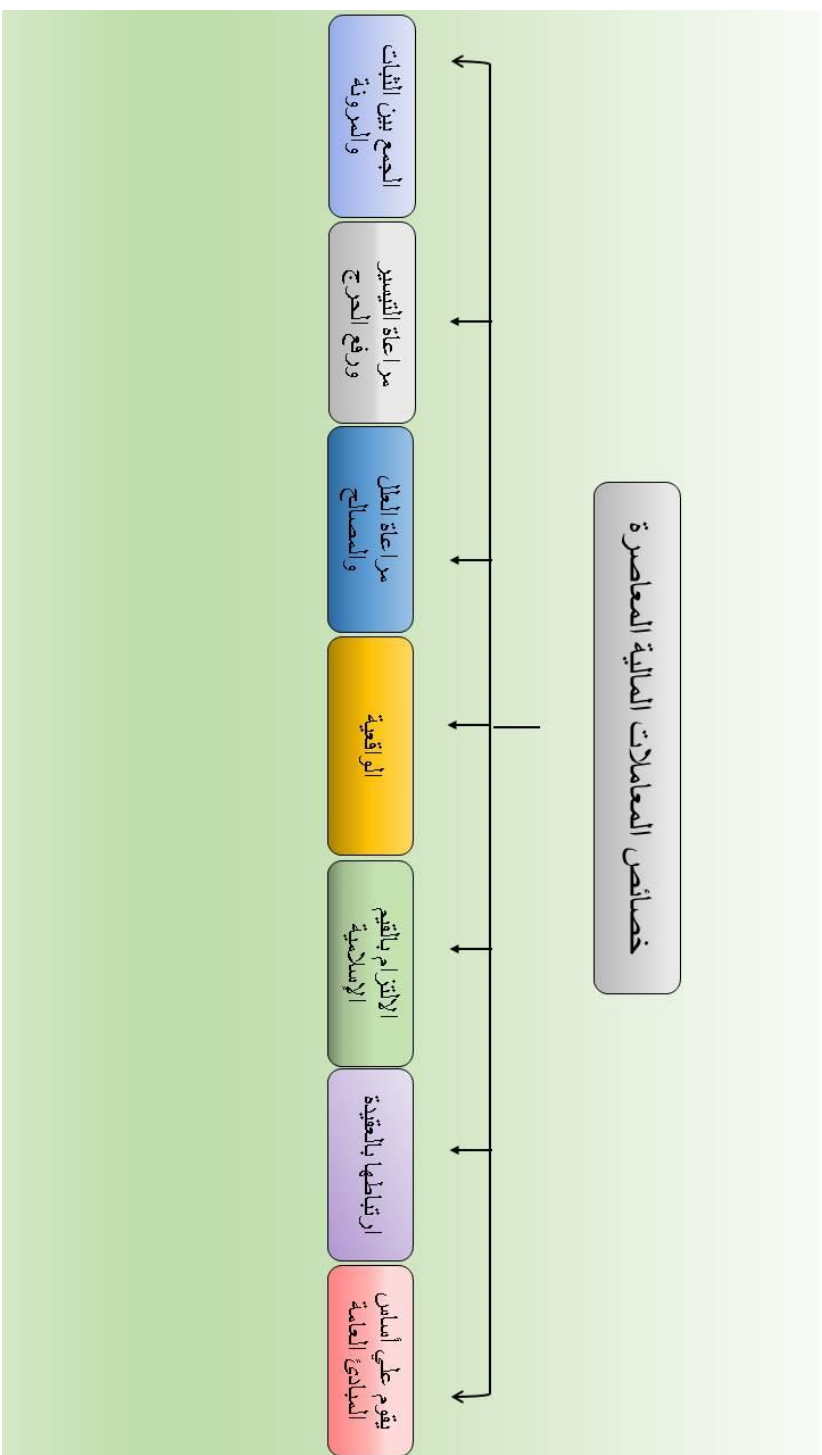
(١) الموافقات، الشاطبي (٢/ ٣٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا (١/ ٢٥)، رقم (٦٩)، ومسلم في صحيحه، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (٣/ ١٣٥٩)، رقم (١٧٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب صفة النبي ﷺ (٤/ ١٨٩)، رقم (٣٥٦٠)، ومسلم في صحيحه، باب مبادئه ﷺ للأثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرمانه (٤/ ١٨١٣)، رقم (٢٣٢٧).

٧) الجمع بين الثبات والمرونة:

تتنوع أحكام المعاملات بين الثبات والمرونة إلى أحكام تتغير بتغير علة الحكم والمصلحة التي أنيطت به، وأحكام مقطوع بثباتها وعدم تغيرها مهما تغيرت الظروف والأحوال. ولذلك فإن المعاملات المالية تجمع بين الثبات والمرونة.



المبحث الرابع

مصادر استمداد المعاملات المالية المعاصرة

المعاملات المالية المعاصرة كغيرها من الأحكام الشرعية العملية، تستمد من المصادر الشرعية التي تتلقى الأحكام منها، وسأشير في هذا المبحث إلى الأدلة بشيء من الاختصار؛ لأن التفصيل فيها يتناسب مع علم أصول الفقه، وما فيها من خلاف وتفصيلات ليس هذا مقام الحديث عنها، ومن الأدلة التي يستمد منها حكم المعاملات المالية المعاصرة ما يلي:

١- القرآن الكريم:

عرف القرآن بأنه: "هو كلام الله المنزل على نبيه محمد ﷺ المعجز بلفظه المتعبد بتلاوته المنقول بالتواتر المكتوب بين دفتي المصحف أوله سورة الفاتحة وآخره سورة الناس"^(١)، والقرآن الكريم من أهم الأدلة التي يُستقى منها أحكام المعاملات المالية المعاصرة، فكثير من المسائل المستحدثة يمكن أن يرد حكمها إلى ما ورد في القرآن الكريم، وهذا يلاحظه من يتتبع مناقشات الفقهاء المعاصرين في تقرير حكم بعض الصور المعاصرة.

ومن أمثلة المعاملات المالية المعاصرة التي استُدلَّ عليها بالقرآن

(١) نفحات من علوم القرآن، محمد أحمد (ص ١١).

الكريم: جواز المراهبة للأمر بالشراء استدلالاً بقوله ﷺ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥].

٢- السنة النبوية:

عرفت السنة النبوية بأنها: "ما نقل عن النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو إقراراً"^(١)، والسنة النبوية الصحيحة تعتبر مصدراً للأحكام الشرعية عموماً، وأحكام المعاملات المالية المعاصرة خصوصاً.

ومن أمثلة المعاملات المالية المعاصرة التي استُبدِلَ عليها بالسنة النبوية: جواز التورق المنظم استدلالاً بحديث عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير، فجاءه بتمر جنيب^(٢)، فقال له رسول الله ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا؟» فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «فَلَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ^(٣) بِالْذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالْذَّرَاهِمِ جَنِيْبًا»^(٤).

(١) شرح مختصر الروضة، الطوفي (٦٠/٢)

(٢) التمر الجنيب هو: "بفتح الجيم وكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة، قال مالك: هو الكبيس، وقال الطحاوي: هو الطيب، وقيل: الصلب، وقيل: الذي أخرج منه حشفه ورديته، وقال التيمي: هو تمر غريب غير الذي كانوا يعهدونه، وقال الخطابي: هو نوع من التمر، وهو أجود تمرهم"، عمدة القاري، العيني (٩/١٢).

(٣) تمر الجمع هو: "بفتح الجيم وسكون الميم، وهو كل لون من النخل لا يعرف اسمه، وقيل: هو تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه، ولا يختلط إلا لرداءته"، عمدة القاري، العيني (٩/١٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر أجود منه (٧٧/٣)، رقم (٢٢٠١)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (٣/١٢١٥)، رقم (٩٥).

٣- الإجماع:

عرف الإجماع بأنه: "اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي"^(١)، والإجماع من الأدلة المهمة التي يُستقَى منها حكم المعاملات المالية المعاصرة. ومن أمثلة المعاملات المالية المعاصرة التي استدلت عليها بالإجماع: أجمع الفقهاء المعاصرون على جواز الاستصناع الموازي.

٤- قول الصحابي:

عرف الصحابي بأنه: "من لقي النبي ﷺ في حياته مسلماً ومات عليه"^(٢)، وقول الصحابة رضي الله عنهم مقدم على قول غيرهم.

ومن أمثلة المعاملات المالية المعاصرة التي استدلت عليها بقول الصحابة رضي الله عنهم: تحريم العينة استدلالاً بقول ابن عباس رضي الله عنهما: "دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ بَيْنَهُمَا حَرِيرَةٌ"^(٣).

٥- العرف:

عرف العرف بأنه: "ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقاه الطبائع السليمة بالقبول"^(٤)، وللعرف أثر بالغ في تحديد كثير من

(١) الإحكام، الآمدي (١/ ١٩٥).

(٢) فتح المغيث، السخاوي (٤/ ٧٨).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٢)، رقم (٢٠١٥٧).

(٤) المستصفى، الغزالي (١/ ١٨٥).

المعاملات المالية المعاصرة التي لم يرد نص في تحديدها.
ومن أمثلة المعاملات المالية المعاصرة التي استدل عليها
بالعرف^(١): جواز التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة.

٦- القياس:

عرف القياس بأنه: "حمل فرع على أصل في حكم بجامع
بينهما"^(٢)، وهناك تطبيقات فقهية معاصرة كثيرة استدل عليها بالقياس.
ومن أمثلة المعاملات المالية المعاصرة التي استدل عليها
بالقياس^(٣): جواز وقف الأسهم على جواز وقف الدراهم والدنانير^(٤).

٧- الاستحسان:

عرف الاستحسان بأنه: "العدول عن حكم الدليل إلى العادة
لمصلحة الناس"^(٥).

ومن أمثلة المعاملات المالية المعاصرة التي استدل عليها
بالاستحسان^(٦): استدل بعض الفقهاء المعاصرين على جواز التأمين

(١) للاستزادة انظر: أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية، د. عادل قوته.

(٢) روضة الناظر، ابن قدامة (٢/ ١٤١).

(٣) للاستزادة انظر: القياس في المعاملات المالية المعاصرة دراسة تطبيقية، بلال الهمداني.

(٤) انظر: القياس في المعاملات المالية المعاصرة دراسة تطبيقية، بلال الهمداني (ص ٣١٧).

(٥) التحبير شرح التحرير، المرداوي (٨/ ٣٨٢٧).

(٦) للاستزادة انظر: الاستحسان وتطبيقاته المعاصرة في المجال المالي، مالك بوصو.

التجاري بالاستحسان.

٨- سد الذرائع:

عرف سد الذرائع بأنه: "عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في الممنوع"^(١)، ولسد الذرائع تطبيقات كثيرة في المعاملات المالية المعاصرة.

ومن أمثلة المعاملات المالية المعاصرة التي استدل عليها بسد الذرائع^(٢): جواز التأمين سداً لذريعة ضياع الأموال والحقوق.

٩- المصلحة:

عرفت المصلحة بأنها: "جلب المنفعة ودفع المضرة"^(٣)، والشريعة الإسلامية عموماً جاءت لدفع المفاسد وتقليلها، وتحصيل المصالح وتكميلها، وقد راعى الفقهاء المعاصرون المصلحة في تقرير أحكام المعاملات المالية المعاصرة.

ومن أمثلة المعاملات المالية المعاصرة التي استدل عليها بالمصلحة^(٤): جواز الاستصناع الموازي لعدم وجود دليل يمنعه أو آخر يجيزه، ولما فيه من مصلحة.

(١) أحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٤٠).

(٢) للاستزادة انظر: التطبيقات الفقهية المعاصرة لقاعدة سد الذرائع، محسن الحجري.

(٣) المستصفى، الغزالي (١/ ٢٨٦).

(٤) للاستزادة انظر: فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، د. حسين حامد حسان، المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة، د. عبد الله محمد صالح.

١٠- الاستصحاب:

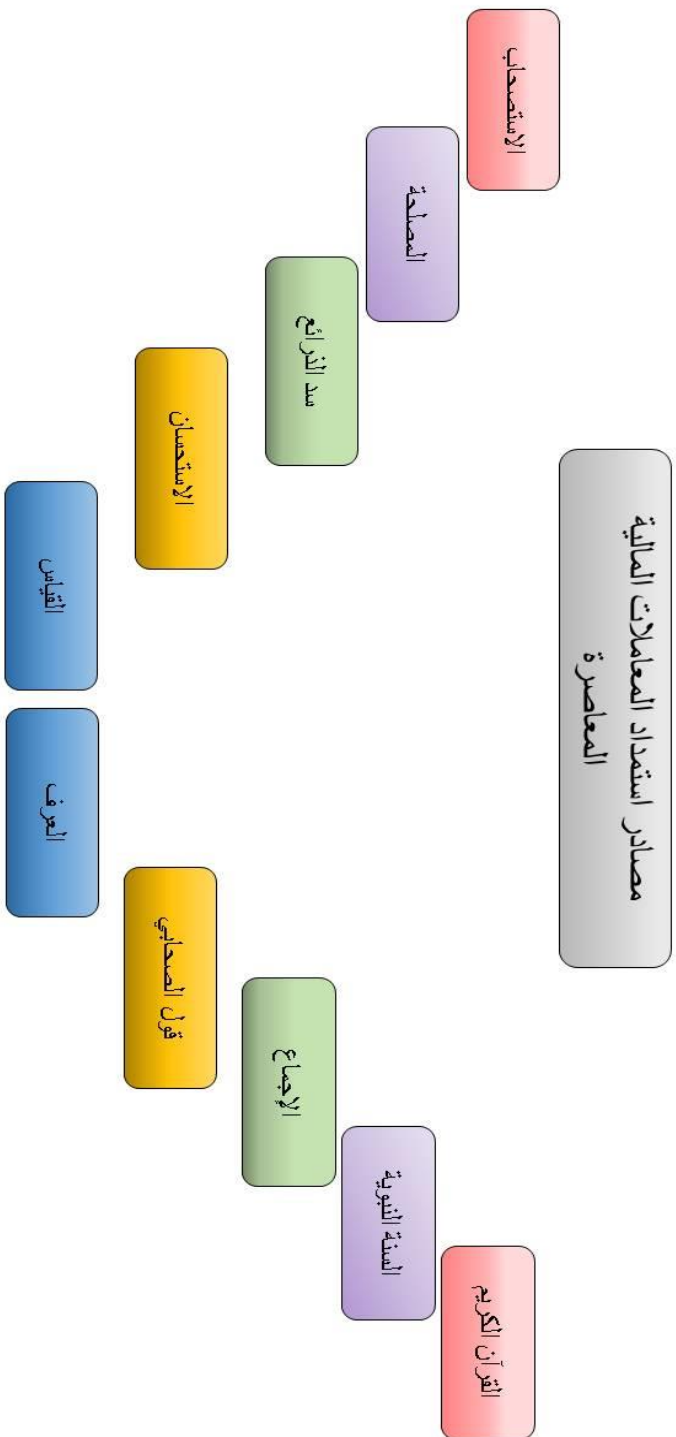
عرف الاستصحاب بأنه: "ثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول"^(١)، ويعد الاستصحاب من أكثر الأدلة التي استخدمها الفقهاء المعاصرون في بيان حكم المعاملات المعاصرة، فقد تمسكوا بقاعدة تعتبر أصلاً من أصول المعاملات المالية المعاصرة، ألا وهي أن الأصل في المعاملات الصحة وفي العقود اللزوم^(٢)، ولهذه القاعدة تطبيقات معاصرة كثيرة.

ومن أمثلة المعاملات المالية المعاصرة التي استدل عليها بالاستصحاب^(٣): جواز عقد التوريد لعدم الدليل الخاص بتحريمه.

(١) نهاية السؤل، الإسنوي (٤/٣٥٨).

(٢) انظر: الفروق، القراني (٢/٨٤)، الأشباه والنظائر، السبكي (١/٢٥٣).

(٣) للاستزادة انظر: أثر قواعد الاستصحاب والإثبات والتوابع في التطبيقات المعاصرة، أحمد حسن ياسين.



المبحث الخامس

موضوعات المعاملات المالية المعاصرة

إن لمعرفة موضوعات المعاملات المالية المعاصرة أثرًا بالغًا في إعطاء الدارس تصورًا عامًا للموضوع الذي يدرسه، وسأحاول -قدر الإمكان- جمع شتات موضوعات المعاملات المالية المعاصرة ووضع تفريعات تعطي القارئ الكريم إلمامًا عامًا على موضوعات هذا العلم، ولم أجد -فيما اطلعت عليه- في كتب المعاملات المالية المعاصرة تقسيمًا لموضوعاته، فأكثر الكتب المؤلفة في المعاملات المالية المعاصرة تبدأ بدراسة العقود دون النظر العام لموضوعات هذا العلم.

ويمكن تقسيم موضوعات المعاملات المالية المعاصرة إلى ما

يلي:

القسم الأول: عمليات البنوك:

يصعب وضع تعريف جامع مانع للأعمال المصرفية في العصر الحديث، وكل من عرف الأعمال المصرفية اقتصر على التعداد لأنواعها، وذلك لأن الأعمال المصرفية بدأت صغيرة ثم كبرت مع اختلاف الزمان والمكان، وقد اختلفت القوانين المعاصرة في تحديد مدلولها ما بين موسع وموجز^(١)، ومن هذه التعريفات:

(١) انظر: تطوير الأعمال المصرفية، د. سامي حمود (ص ٣١)، الخدمات الاستثمارية، د. يوسف الشبيلي (١/ ٣٠)، العمولات المصرفية، د. عبد الكريم السماعيل (ص ٤٤).

عرف القانون الكويتي الأعمال المصرفية بأنها: "قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها ومنح القروض والسلف وإصدار الشيكات وقبضها وطرح القروض العامة أو الخاصة والمتاجرة بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة وغير ذلك من عمليات الائتمان أو ما نص قانون التجارة أو قضى العرف باعتباره أعمال البنوك"^(١).

ويلاحظ أن القانون الكويتي اكتفى بتعداد مجموعة من عمليات البنوك ورد باقي أعمال البنوك إلى العرف التجاري.

وقد درج بعض من كتب في المعاملات المالية المعاصرة إلى تقسيم عمليات البنوك إلى التمويل والاستثمار والخدمات المصرفية، وقد حاولوا التفريق بين التمويل والاستثمار بأن التمويل يتعلق بكيفية الحصول على الأموال، أما الاستثمار فيتعلق بكيفية الحصول على العائد من خلال التعامل بالأموال^(٢)، والذي أرجحه أن التمويل والاستثمار وجهان لعملة واحدة، وأنهما متطابقان^(٣)، فالذي يعطي التمويل هو

(١) المادة (٥٤) من قانون تنظيم المهنة المصرفية الصادر بالأمر الأميري (٣٢) لعام ١٩٨٦ م، انظر: موقع البنك المركزي الكويتي

<https://www.cbk.gov.kw/ar/legislation-and-regulation/cbk-law/chapter-three>

(٢) انظر: التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، د. قتيبة العاني (ص ٥٥).

(٣) انظر: كفاءة نظام التمويل الإسلامي، د. شوقي دنيا (ص ١٥)، مفهوم التمويل، د. منذر قحف (ص ١٢)، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، د. قتيبة العاني (ص ٥٥).

المستثمر، وهذا الذي يفسر التداخل الواضح عند من يكتب في أدوات التمويل أو أدوات الاستثمار، فنجد من يكتب في أدوات التمويل يضع بعض أدوات الاستثمار والعكس صحيح.

وبذلك يمكن تقسيم عمليات البنوك إلى قسمين رئيسيين هما: التمويل والخدمات المصرفية، وتحت كل قسم من هذه الأقسام عدد من العقود المعاصرة، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: التمويل:

وعرف بأنه: "توفير المال لمحتاجٍ إليه بهدف الحصول على العائد"^(١).

وتتنوع عقود التمويل من حيث صيغ التمويل الإسلامية إلى^(٢):

(١) التمويل بالمداينة: وهي العقود التي ينشأ عنها دين في ذمة أحد المتعاقدين، وهذه العقود هي:

أ) بيع التقسيط: عرف بأنه: "عقد على مبيع حال، بضمن مؤجل، يؤدَّى

(١) انظر: التمويل بواسطة بيع العينة، د. عبد الله الحمادي (ص ٣٢).

(٢) انظر: التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، د. قتيبة العاني (ص ٧٥-١٣٤)، أحكام تمويل الاستثمار بالأسهم، د. فهد العريض (ص ٨١-٢٤٦)، الفروق الفقهية في المعاملات المالية المعاصرة التمويل بالمداينة، إبراهيم الحيص (ص ٢٣)، أثر صيغ التمويل الإسلامي على الأداء المالي للمصارف التقليدية، د. سالم البريكي (ص ٩٤)، التصرفات العارضة على عقود التمويل والخدمات المصرفية، عبد الوهاب الصالح (ص ٣٦).

مفرقاً على أجزاء معلومة، في أوقات معلومة" ^(١).

ب) المرابحة للآمر بالشراء: عرفت بأنها: "بيع المؤسسة إلى عميلها (الآمر بالشراء) سلعة بزيادة محددة على ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة (ربح المرابحة) في الوعد" ^(٢).

ت) التورق: عرف بأنه: "شراء سلعة بثمن آجل مساومة أو مرابحة، ثم بيعها إلى غير من اشترت منه للحصول على النقد بثمن حال" ^(٣).

ث) التورق المنظم: عُرف بأنه: "قيام البائع (المصرف) بترتيب عملية التورق للمشتري، بحيث يبيع سلعة على المتورق بثمن آجل، ثم ينوب البائع عن المشتري ببيع السلعة نقداً لطرف آخر ويسلم الثمن النقدي للمتورق، ولهذا الغرض قد يتفق البائع مع الطرف الآخر مسبقاً ليشتري نقداً بثمن أقل من السعر الفوري السائد" ^(٤).

ج) بيع العينة: عرفت بأنها: "بيع سلعة بثمن مؤجل ثم شراؤها بأقل منه نقداً" ^(٥).

(١) بيع التقسيط وأحكامه، سليمان التركي (ص ٣٤).

(٢) المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ص ٢٣٤).

(٣) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ص ٧٦٧).

(٤) التورق والتورق المنظم، د. سامي السويلم، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد ٢٠ (ص ٢٥١).

(٥) المغني، ابن قدامة (٦/ ٢٦٠).

(ح) عكس العينة: عرفت بأنها: "أن يبيع السلعة بثمن حالّ ثم يشتريها بأكثر نسيئة"^(١).

(خ) بيع الوفاء: عرف بأنه: "أن يبيع الشخص شيئاً بكذا أو بدين عليه، بشرط أن البائع متى رد الثمن إلى المشتري أو أداه الدين الذي عليه، فإنه يرد له العين المبيعة وفاء"^(٢).

(د) السلم: عرف بأنه: "بيع السلعة الآجلة الموصوفة في الذمة بثمن مقبوض في مجلس العقد"^(٣).

(ذ) السلم الموازي: عُرِفَ بأنه: "إذا دخل المسلم إليه في عقد سلم مستقل مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول؛ ليتمكن من الوفاء بالتزاماته فيه"^(٤).

(ر) الاستصناع: عرف بأنه: "عقد على بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها"^(٥).

(ز) الاستصناع الموازي: عرف بأنه: "إبرام عقدين منفصلين أحدهما مع

(١) الإنصاف، المرداوي (٤/ ٣٣٦).

(٢) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد (ص ١٢٠).

(٣) معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي وحامد صادق (ص ٢٤٩).

(٤) المعايير الشرعية (ص ٢٩١).

(٥) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ص ٣١٨).

العميل تكون فيه المؤسسة المالية الإسلامية صانعاً، والآخر مع الصانع أو المقاولين تكون فيه المؤسسة مستصنعاً، ويتحقق الربح عن طريق اختلاف الثمن في العقدتين، والغالب أن يكون أحدهما حالاً، وهو الذي مع الصانع والمقاولين، والثاني مؤجلاً، وهو الذي مع العميل^(١).

س) التوريد: عرف بأنه: "عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعة معلومة مؤجلة، بصفة دورية، خلال فترة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه"^(٢).

ش) الإجارة: عرفت بأنها: "العقد على المنافع بعوض"^(٣).

ص) الإجارة المنتهية بالتملك: عرفت بأنها: "تمليك منفعة بعض الأعيان - كالدور والمعدات - مدة معينة من الزمن بأجرة معلومة تزيد عادةً عن أجرة المثل، على أن يملك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر بناءً على وعد سابق بتمليكها في نهاية المدة أو في أثنائها، بعد سداد مستحقات الأجرة أو أقساطها، وذلك بعقد جديد؛ أي أن يتم تملكها بعقد مستقل؛ وهو إما هبة، وإما بيع بثمن حقيقي أو رمزي"^(٤).

(١) المعايير الشرعية (ص ٣١٨).

(٢) عقد التوريد، عادل الشاهين (١/ ١٠٨).

(٣) التعريفات، الجرجاني (ص ١٠).

(٤) المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي (ص ٣٩٤).

(٢) التمويل بالمشاركة: وهي العقود القائمة على أساس المشاركة بين المتعاقدين بالربح أو الخسارة، ومن أهم هذه العقود:

(أ) الشركة: عرفت بأنها: "عقد بين اثنين فأكثر على أن يتجروا في رأس مال لهم، ويكون الربح بينهم بنسبة معلومة"^(١).

(ب) الشركة المتناقصة: عرفت بأنها: "عقد مشاركة بين طرفين في عين معينة، يتفق الطرفان على أن يبيع أحدهما نصيبه للآخر تدريجياً بعقود بيع مستقلة متعاقبة، ويصاحب ذلك -أثناء عقد الشركة غالباً- إجارة العين لأحدهما أو لطرف ثالث، وتقسم فيها الأجرة للشريكين بحسب نصيب كل منهما"^(٢).

(ت) شركة التضامن: "الشركة التي تنشأ بين شريكين أو أكثر، على أن يكون الشركاء فيها مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة"^(٣).

(ث) شركة التوصية البسيطة: "الشركة التي تنشأ بين شريكين أو أكثر على أن يكون بعض الشركاء فيها مسؤولين بالتضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة، بينما يكون البعض موصين"^(٤).

(١) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد (ص ٢٦٣).

(٢) العقود المالية المركبة، د. عبد الله العمراني (ص ٢٣٣).

(٣) شهادة المصرف الإسلامي المعتمد، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (ص ٨٨).

(٤) المرجع السابق.

ج) شركة المحاصة: "شركة ليس لها رأس مال شركة ولا عنوان وتختص بعمل واحد أو أكثر من العمليات التجارية"^(١).

ح) شركة التوصية بالأسهم: "وهي لا تختلف عن شركة التوصية البسيطة إلا في كون الشركاء الموصين يقدمون رأس المال في شكل أسهم متساوية القيمة"^(٢).

خ) الشركة ذات المسؤولية المحدودة: "مسؤولية الشركاء فيها محدودة بقدر أسهمهم كما أن هذا النوع من الشركات لا يؤسس ولا يزداد رأس ماله أو يقترض لحسابه عن طرق الاكتتاب العام، كما أنه لا يمكن أن يصدر أوراقاً مالية قابلة للتداول"^(٣).

د) المزارعة: عرف بأنه: "دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل فيها والزرع بينهما"^(٤).

ذ) المساقاة: عرفت بأنها: "عقد على زرع بيعض الخارج"^(٥).

ثانياً: الخدمات المصرفية:

عرفت بأنها: "منظومة المنافع والتسهيلات التي يقدمها المصرف للعميل مقابل عمولة في الغالب، وقد يقدمها مجاناً لغرض استقطاب أكبر

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المغني، ابن قدامة (٥ / ٥٨١).

(٥) البناية، العيني (١١ / ٤٧٥).

عدد ممكن من العملاء"^(١).

وتتنوع الخدمات المصرفية إلى أربعة أقسام رئيسية، إلا أنه ينبغي ملاحظة أن هذا التقسيم لا يعني أن هناك فصلاً واضحاً في واقع التنفيذ، ففي معظم الأحيان لا تخلو من شيء من التداخل^(٢):

(١) خدمات التسهيلات الائتمانية:

ويمكن أن تعرف بأنها: "مجموعة الأعمال التي يمنح البنك فيها للعميل قروضاً أو ضمانات تؤول إلى قروض أحياناً".

وتتنوع هذه الخدمات إلى:

(أ) خصم الأوراق التجارية: "تظهر الورقة التجارية التي لم يحل أجلها بعد إلى المصرف تظهيراً ناقلاً للملكية في مقابل أن يعجل المصرف قيمتها للمُظهر بعد أن يخصم منها مبلغاً يتناسب مع الأجل الذي يحل عنده موعد استحقاقها"^(٣).

(ب) بطاقة الائتمان: "مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري

(١) الفروق الفقهية في المعاملات المالية المعاصرة الخدمات المصرفية، صلاح حيدر (ص ٣٧).

(٢) وانظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشيبلي (ص ٤٤)، المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد شبير (ص ٢٦٢)، أحكام قبول الودائع وأعمال الخدمات في المصارف الإسلامية (ص ٧٣)، العمولات المصرفية، عبد الكريم السماعيل (ص ٥٢)، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، د. علاء الزعتري.

(٣) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص ٢٢٥).

بناءً على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود على حامله في مواعيد دورية"^(١).

(ت) الاعتماد المستندي: "تعهد مكتوب من بنك (يسمى المصدر) يسلم للبائع (المستفيد)، بناءً على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الأمر) مطابقاً لتعليماته، أو يصدره البنك بالأصالة عن نفسه يهدف إلى القيام بالوفاء (أي بوفاء نقدي أو قبول كمبيالة أو خصمها) في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة شريطة تسليم مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات"^(٢).

(ث) خطاب الضمان: "تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه المصرف بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول"^(٣).

(ج) السحب على المكشوف: عرف بأنه: "عقد يتم بمقتضاه وضع البنك نقوداً معينة مقابل رد ما يستخدمه منها، مع التزام العميل بدفع فوائد محددة على ما يتم سحبه منه"^(٤).

(٢) الخدمات غير الائتمانية:

ويمكن تعريفها بأنها: "مجموعة الأعمال التي تقوم على أساس

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ١٠٨ (٢/١٢).

(٢) المعايير الشرعية أيوفي (ص ١٣٥).

(٣) المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة والقانون، د. غريب الجمال (ص ١١٦).

(٤) السحب على المكشوف وبدائله المعاصرة، د. عبدالله السلمي (ص ١٢٣).

تقديم خدمة من البنك للعميل دون منح ائتمان له".

وتتنوع هذه الخدمات إلى:

(أ) بيع وشراء العملات الأجنبية.

(ب) تأجير الخزائن الحديدية.

(ت) تحصيل الأوراق التجارية: وعرفت بأنها: "إنابة المصرف في جمع الأموال الممثلة في الأوراق التجارية من المدينين وتسليمها إلى العميل"^(١).

(ث) الحوالات المصرفية: وعرفت بأنها: "عملية نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب أو من مصرف إلى مصرف أو من بلد إلى بلد، وما يتبع ذلك من تحويل العملة المحلية إلى عملة أجنبية"^(٢).

(ج) إدارة الممتلكات والتركات على أساس الوكالة بأجر.

(ح) خدمة تنظيم الاكتتاب: "عند إنشاء شركة مساهمة جديدة تسند مهمة عملية الاكتتاب إلى أحد المصارف، الذي يتولى نيابة عن هذه الشركة القيام بكافة إجراءات الاكتتاب العام للجُمهور"^(٣).

(خ) خدمة حفظ الأوراق المالية: وعرفت بأنها: "عقد يسلم فيه العميل إلى المصرف الأوراق المالية المتفق على إيداعها، ويعطي المصرف

(١) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص / ٢٢٠).

(٢) المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد شبير (ص ٢٧٦).

(٣) دراسات المعايير الشرعية (٣/ ١٩٦٣).

للعميل عند استلامه الأوراق إيصالاً يتضمن شروط العقد، وأرقام تلك الأوراق، ولا يمثل هذا الإيصال الأوراق المودعة، ولا يقوم مقامها، وإنما يعد مجرد أداة لإثبات العقد^(١).

٣) خدمات الحسابات البنكية (الودائع البنكية) وتوابعها:

وعرفت الحسابات البنكية بأنها: "مال يضعه صاحبه لدى أحد بيوت المال (البنوك أو المصارف) إما بصفة أمانة محضّة، أو من أجل استثماره والاستفادة من ريعه"^(٢).

تتنوع الحسابات البنكية إلى:

- أ) حساب جاري (تحت الطلب): عرف بأنه "المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بشرط أن يردها عليهم البنك كلما أرادوا"^(٣).
- ب) حساب التوفير (حساب الادخار): عرف بأنه: "المبلغ المودع لدى البنك ويحق لصاحبه سحبه كاملاً متى شاء ويستحق صاحبه فائدة هي في الغالب أقل من فائدة الوديعة الثابتة"^(٤).
- ت) حساب الاستثمار: عرف بأنه: "اتفاق بين المصرف والعميل يودع الأخير بموجبه مبلغاً من النقود لدى المصرف، على أن يتاجر المصرف

(١) الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، د. علاء الزعتري (ص ٣٣٦).

(٢) المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي (ص ٤٥٧).

(٣) أحكام الودائع المصرفية، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، محمد تقي العثماني، ٩٤، (١/ ٧٩٢).

(٤) المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي (ص ٤٥٨).

به في مختلف المجالات الاستثمارية أو أن يقصره على نوع معين محدد في العقد، وفي مقابل ذلك يحصل المودع على جزء من أرباح تلك العمليات، ويحصل المصرف على جزء منها^(١).

وأقصد بتوابع الحسابات البنكية: الخدمات التي تصاحب فتح

الحساب واستيفاء الرصيد، ومن هذه الخدمات:

(أ) إصدار دفتر الشيكات.

(ب) كشف الحساب.

(ت) خدمات الصراف الآلي.

(ث) الخدمات الهاتفية والإلكترونية.

(ج) خدمة السحب النقدي.

(٤) الخدمات الاجتماعية: عرفت بأنها: "الالتزام المستمر من قبل شركات الأعمال بالتصرف أخلاقياً، والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، والعمل على تحسين نوعية الظروف المعيشية للقوى العاملة وعائلاتهم والمجتمع المحلي والمجتمع ككل"^(٢).

(١) الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية، بدر الزامل (ص ٥٤).

(٢) المسؤولية الاجتماعية من وجهة نظر المتعاملين مع المصارف الإسلامية الأردنية، منير سليمان (ص ١٧).

وتتنوع الخدمات الاجتماعية إلى^(١):

(أ) القرض الحسن: وعرف بأنه: "عقد مخصص بأخذ أحد المتعاقدين من الآخر مالاً على أن يرد مثله أو قيمته إن تعذر ذلك، وهو من الطرف الآخر قربة إلى الله وإرفاقاً في المحتاجين من باب التبرع والتفضل"^(٢).

(ب) جمع الزكاة من العملاء وغيرهم وتوزيعها على المستحقين.

(ت) تقديم المعلومات والاستشارات للعملاء.

(ث) إقامة الندوات والمحاضرات المتخصصة وطباعة الكتب.

(ج) تقديم المساعدات والتبرعات المالية: وغالباً ما تتم هذه التبرعات من الأموال المجنبة في البنوك.

القسم الثاني: التأمين:

عرف عقد التأمين بأنه: "التزام طرف للآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يُعَيِّنُهُ، عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط التأمين أو نحوه"^(٣).

ينقسم عقد التأمين بحسب المؤسسات التي تقوم به إلى ثلاثة

(١) انظر: المرجع السابق (ص ١٧)، الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية، بدر الزامل (ص ٣٢).

(٢) القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، محمد أردنية (ص ١٢).

(٣) التأمين وأحكامه، د. سليمان الشنيان (ص ٤٠).

أقسام رئيسية^(١):

(١) التأمين التجاري: عرف بأنه: "عقد يلتزم فيه المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه في حالة وقوع الحادث/ أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن، ويتحمل بمقتضاه المؤمن تبعة مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء"^(٢).

(٢) التأمين التعاوني (التكافلي - التبادلي):

وعرف بأنه: "اتحاد غير مقيد يقوم به المؤمن لهم أنفسهم، فيتعهدون بدفع اشتراكات دورية وفق جدول متفق عليه لتغطية الخسائر التي يتعرض لها بعضهم في الحالات المعينة المحتمل حدوثها في المستقبل، وتوزع هذه الخسائر على جميع الأعضاء دورياً"^(٣).

(١) انظر: نظام التأمين، مصطفى الزرقا (ص ٣٩٠)، التأمين وأحكامه، د. سليمان الشنيان (ص ٧٠)، المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد الشبير (ص ٨٤)، المعاملات المالية المعاصرة، ديان الديان (٤/ ١٨٦)، الأحكام التبعية لعقود التأمين، د. أحمد الوئيس (١/ ٩١).

(٢) عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية، جمال الحكيم (١/ ٣٣) من خلال المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد الشبير (ص ٨٩).

(٣) التأمين وأحكامه، د. سليمان الشنيان (ص ٨٤).

وينقسم هذا النوع إلى قسمين:

أ) التأمين التعاوني البسيط (البدائي): عرف بأنه: "عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع، لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيًا منهم عند تحقق الخطر المؤمن منه"^(١).

ومن أمثلة التأمين التعاوني البسيط: الجمعيات الخيرية التي تنشأ بين أهل القرى، وصناديق العائلة.

ب) التأمين التعاوني المركب (المطور): عرف بأنه: "عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن، عند تحقق الخطر المؤمن منه، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم"^(٢).

٣) التأمين الاجتماعي: عرف بأنه: "تأمين إجباري تقوم به أو تشرف عليه وتعيّنه الدول ضد أخطار معينة يتعرض لها أصحاب الحرف ونحوهم"^(٣).

(١) التأمين الإسلامي، أحمد الملحم (ص ٥٤).

(٢) المرجع السابق (ص ٧٣).

(٣) التأمين وأحكامه، د. سليمان الشنيان (ص ٨١).

وينقسم هذا النوع إلى ثلاثة أقسام:

(أ) الراتب التقاعدي (نظام التقاعد): عرف بأنه: "استحقاق مالي يحصل عليه الموظف الحكومي أو العامل في الشركة، في نهاية خدمته، نتيجة ما حسم عليه في أثناء مدة عمله، وفق آلية مقننة في النظام"^(١).

(ب) التأمينات الاجتماعية (الضمان الاجتماعي): عرفت بأنها "أن تجعل الدولة أو من ينوب عنها كمؤسسة الضمان الاجتماعي أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للموظف والعامل المشترك في المؤسسة تعويضات في حالة الإصابة بالمرض أو العجز أو الشيخوخة مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري يصل إلى (٥٪) وتدفع المؤسسة التي يعمل فيها (١٠٪)"^(٢).

(ت) التأمين الصحي^(٣): "وهو أن تتكفل الدولة بتقديم العلاج اللازم لمن يصاب بمرض ما مقابل قسط شهري يدفعه الفرد"^(٤).

(١) الراتب التقاعدي، د. محمد الدوسري (ص ١٤).

(٢) المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد شبير (ص ٨٥).

(٣) اختلفت التعاريف بالتأمين الصحي باختلاف مشاربهم؛ فبعضهم يرى أنه نوع من أنواع التأمين الاجتماعي، وبعضهم ينحو به المنحى القانوني، وبعضهم ينحو به المنحى الاقتصادي، ويلاحظ أن من ذهب إلى أن التأمين الصحي نوع من أنواع التأمين الاجتماعي يقصد التأمين الصحي الحكومي الذي يكون مشمولاً في التأمينات الاجتماعية في بعض الأنظمة. انظر: أحكام التأمين الصحي التعاوني، د. عبد الله آل سيف (ص ٤٨).

(٤) المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد شبير (ص ٨٥).

القسم الثالث: النقود:

عرفت النقود بأنها: "كل شيء يلقي قبولاً عاماً كوسيط التبادل، ويعمل في نفس الوقت كمقياس للقيم، وإبراء الذمم، مهما كان ذلك الشيء، وعلى أي حال يكون"^(١).

تقسم النقود إلى عدة أقسام^(٢):

(١) النقود السلعية: عرفت بأنها: "اختيار سلعة معينة لتكون وسيطاً في عمليات المبادلة التي تتم، ومقياساً للقيم، ويجب أن تكون هذه السلعة مقبولة ومطلوبة من معظم أفراد المجتمع ويحتاجها هؤلاء الأفراد"^(٣).
مثل: أن يختار القمح كوسيط للتبادل.

(٢) النقود المعدنية: وعرفت بأنها: "النقود التي يتم اختيارها من معدن أو معادن معينة لتقوم بوظائفها كوسيط في عمليات التبادل ومقياس للقيم"^(٤).
مثل: الذهب والفضة والحديد والنحاس.

(١) الورق النقدي، عبد الله بن منيع (ص ١٩).

(٢) انظر: تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية، د. أحمد الحسيني (ص ٩٨)، مذكرات في النقود والبنوك، إسماعيل محمد هاشم (ص ١٤)، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، حسن أحمد (ص ٦٥)، نظرية النقود في الفقه الإسلامي، د. ريان توفيق (ص ٤٨-٦١)، الفروق الفقهية في المعاملات المالية المعاصرة النقود، د. عبد الرحيم الصاعدي (ص ٦٩).

(٣) أساسيات العمليات المصرفية الإسلامية، د. عاهد سنجق (ص ٢٣).

(٤) المرجع السابق.

٣) النقود الورقية: وعرفت بأنها: "ورق يعبر عن قيمة معينة محددة من جهة الإصدار، تعارف الناس عليه كوسيط للتبادل، ومقياس للقيمة"^(١).

ومرت الأوراق النقدية بعدة مراحل هي:

أ) النقود الورقية النائية: وعرفت بأنها: "عبارة عن صكوك تمثل كمية من الذهب أو الفضة مودعة بمصرف معين"^(٢).

ب) النقود الورقية الوثيقة: وعرفت بأنها: "النقود التي تحمل تعهداً بالدفع عند الطلب يصدرها مصرف مركزي واحد، وتتوقف قوتها على رصيدها الذهبي، وثقة الجمهور بها، ورقابة الدولة عليها"^(٣).

ت) النقود الورقية الإلزامية: عرفت بأنها: "النقود التي ليس لها غطاء معدني من النقدين الكريمين مطلقاً، وتستمد قوتها الشرائية وقيمتها من القانون الذي فرضها عملة للتداول"^(٤).

٤) النقود المصرفية: عرفت بأنها: "عبارة عن قيود محاسبية كتابية في سجلات المصرف، أو أجهزته الحاسوبية، تعبر عن نقود ورقية حقيقية يقرضها العملاء للمصارف، وتكون تحت الطلب أو لأجل، أو تعبر عن نقود مشتقة غير حقيقية تولدها المصارف، وتتداول بالطرق المختلفة"^(٥).

(١) الأوراق النقدية، سلطان بن محمد الجاسر (ص ٥١).

(٢) النقود والنظام النقدي الدولي، د. عمر كامل (ص ١٧).

(٣) أنواع النقود، د. قصي المعموري (ص ٤).

(٤) المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي (ص ١٥١).

(٥) الفروق الفقهية في المعاملات المالية المعاصرة النقود، د. عبد الرحيم الصاعدي (ص ٨١).

مثل: الودائع الآجلة.

(٥) النقود الإلكترونية: عرفت بأنها: "قيمة نقدية مدفوعة مقدماً مخزنة على وسيط إلكتروني في حيازة المستهلك، تمثل التزاماً على مصدرها، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتكون متاحة للتبادل الفوري، لعمل مدفوعات محدودة القيمة، دون ضرورة إدخال حسابات مصرفية لإتمام عملية الدفع، ويحق لحائزها استرداد ما دفع مقابلها عند الطلب"^(١).

(٦) النقود الافتراضية المشفرة: عرفت بأنها: "وحدة اعتبارية ليس لها وجود فيزيائي أو كيان مادي ملموس، ولا تصدر عن بنك مركزي أو هيئة نقد معينة، إضافة إلى أنها لا تقترن بأي عملة نقدية محلية كانت أو عالمية، ويمكن تحويلها وتخزينها إلكترونياً، وإصدارها يتم بواسطة حواسيب متطورة، ويتم التداول بها في الأوساط الإلكترونية وعبر المنصات المخصصة لها دون رقابة وإشراف حكومي"^(٢).

مثل: البتكوين وريبيل والإيثريوم.

(١) الدفع بالنقود الإلكترونية، د. أحمد السيد لبيب (ص ٥٢).

(٢) العملات الافتراضية المشفرة، أحمد النجار (ص ٣٢).

القسم الرابع: الأسواق المالية، وتوابعها:

عرفت الأسواق المالية بأنها: "المجال الذي يتم من خلاله إصدار أدوات معينة، للحصول على الأموال اللازمة للمشروعات الإنتاجية وغيرها، وتداول هذه الأدوات"^(١).

وعرفت الأوراق المالية بأنها: "صكوك تمثل مبالغ نقدية أو عينية، قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقاً للمساهمين، أو المقترضين"^(٢).

وتتنوع الأدوات المالية المتداولة إلى:

- (١) الأسهم: وعرفت بأنها: «صكٌ يمثل نصيباً عينياً أو نقدياً في رأس مال الشركة، قابل للتداول، يعطي مالكة حقوقاً خاصة»^(٣).
- (٢) السندات: وعرفت بأنها: «صكوك تمثل قروضاً، تعقدها الشركة، متساوية القيمة، وقابلة للتداول، وغير قابلة للتجزئة»^(٤).
- (٣) الصكوك: وعرفت بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصة شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط

(١) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سلمان (١/ ٣٩).

(٢) أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان (ص ٦٠).

(٣) الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل (ص ٤٨).

(٤) شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، د. صالح البقمي (ص ٣٨٦).

استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله^(١).

وأقصد بتوابعها: الصناديق الاستثمارية والعقود التي تتم في الأسواق المالية، وفيما يلي بيانها:

أولاً: الصناديق الاستثمارية: عرفت بأنها: "برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة"^(٢).

ويمكن سبب إدراج الصناديق الاستثمارية ضمن الأسواق المالية؛ لأن صناديق الاستثمار المالية هي أشهر أنواع الصناديق الاستثمارية بل لا يكاد كثير من الباحثين يذكر من أنشطة الصناديق الاستثمارية سوى صناديق الاستثمار المالية التي تقوم على الاستثمار بالأوراق المالية^(٣).

(١) المعايير الشرعية، الأيوبي (ص ٤٦٧).

(٢) الصناديق الاستثمارية، د. حسن دائلة (١/ ١٠٥).

(٣) الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشبيلي (١/ ٩٨).

ثانيًا: العقود التي تتم في الأسواق المالية تنقسم إلى^(١):

أ) العقود الفورية (العاجلة): وعرفت بأنها: "المعاملات الني يتم فيها تسليم الأوراق المالية المباعة، وتسليم ثمنها بعد تنفيذ العقد مباشرة أو خلال مدة قصيرة"^(٢).

وتتنوع العقود العاجلة إلى:

(١) الشراء بكامل الثمن: وذلك "بأن يقوم المشتري بدفع كل ثمن الأوراق المالية المشتراة من خالص ماله"^(٣).

(٢) المتاجرة بالهامش (المارجن): وهو "أن يقوم المستثمر بدفع جزء من ثمن الأسهم التي يريد شراءها من أمواله الخاصة، ودفع الجزء الباقي من أموال مقترضة"^(٤).

(٣) البيع على المكشوف (البيع القصير أو البيع بالعجز): وعرف بأنه: "بيع أوراق مالية مقترضة، يقوم البائع باقتراضها من السمسار الذي يتعامل معه، أو من غيره، وتسليمها للمشتري على أن يقوم فيما بعد

(١) انظر: المشتقات المالية في الأسواق المالية المعاصرة، د. خالد المهنا (ص ٣١)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان (٢/ ٦٦١-١١٣١)، عقود خيارات الأسهم في الأسواق المالية، د. مصطفى عبد الغفار.

(٢) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان (٢/ ٦٦١).

(٣) المرجع السابق (٢/ ٦٨٢).

(٤) المرجع السابق (٢/ ٦٨٧).

بشرائها من السوق وتسليمها للمقرض متى طلبها"^(١).

ب) العقود الآجلة: وعرفت بأنها: "العقود التي يتم عقدها بين البائع والمشتري على أن يكون تنفيذها في ميعاد لاحق في المستقبل"^(٢).

وتتنوع العقود الآجلة إلى:

(١) العقود الآجلة الباتة: وعرفت بأنها: "بيع أوراق مالية مؤجلة، بثمن مؤجل، من غير أن يكون لأحد المتعاقدين حق فسخ العقد"^(٣).

(٢) العقود الآجلة بشرط التعويض: وعرفت بأنها: "بيع أوراق مالية مؤجلة، بثمن مؤجل، مع شرط الخيار لأحد المتعاقدين في إمضاء العقد أو فسخه، مقابل عوض يدفعه عند إرادة الفسخ"^(٤).

(٣) العقود الآجلة الشرطية البسيطة: وعرفت بأنها: "بيع أوراق مالية مؤجلة، بثمن مؤجل، مع شرط الخيار لأحد المتعاقدين في إمضاء العقد أو فسخه، مقابل عوض يدفعه مقدماً، ولا يرد إليه بحال"^(٥).

(٤) العقود الآجلة بشرط الانتقاء: وعرفت بأنها: "عقد بين طرفين، يكون فيه لأحدهما الخيار في موعد آجل محدد في أن يبيع الطرف الآخر أوراقاً

(١) المرجع السابق (٢/ ٧٤٣).

(٢) المشتقات المالية في الأسواق المالية المعاصرة، د. خالد المهنا (ص ٣١).

(٣) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان (٢/ ٨٤٤).

(٤) المرجع السابق (٢/ ٨٥٠).

(٥) المرجع السابق (٢/ ٨٧١).

مالية معينة بسعر محدد، أو أن يشتري منه تلك الأوراق بسعر أعلى منه^(١).

٥) العقود الآجلة الشرطية المركبة: وعرفت بأنها: "عقد بين طرفين، يكون لأحدهما الخيار في موعد أجل محدد في أن يبيع الطرف الآخر أوراقاً مالية معينة، أو أن يشتري منه تلك الأوراق، أو أن يفسخ العقد، مقابل عوض يدفعه للطرف الآخر، ولا يرد إليه بحال"^(٢).

٦) العقود الآجلة مع خيار الزيادة: وعرفت بأنها: "بيع أوراق مالية مؤجلة، بثمن مؤجل، ويشترط البائع لنفسه الخيار في أن يبيع المشتري كمية إضافية من الأوراق المالية، بمقدار الضعف أو الضعفين أو ثلاثة أضعاف، بنفس السعر، أو يشترط المشتري لنفسه أن يشتري من البائع نفسه كمية إضافية من الأوراق المالية بنفس السعر أيضاً"^(٣).

٧) العقود الآجلة الشرطية المضاعفة: وعرفت بأنها: "بيع أوراق مالية مؤجلة، مع اشتراط أحد المتعاقدين الخيار في مضاعفة الكمية المباعة أو المشتراة بالسعر المتفق عليه، مقابل عوض يدفعه للطرف الآخر، ولا يسترده بحال"^(٤).

٨) المراهجة: وعرفت بأنها: "بيع أوراق مالية إلى آخر بثمن حال، ثم

(١) المرجع السابق (٢/ ٨٧٦).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٨٩٣).

(٣) انظر: المرجع السابق (٢/ ٨٩٦).

(٤) المرجع السابق (٢/ ٩٠١).

شراؤها منه مؤجلة، بضمن مؤجل، يزيد في ثمنها الحال^(١).

(٩) الوضعية: عرفت بأنها: "شراء أوراق مالية من آخر بضمن حال، ثم

يبيعها منه مؤجلة، بضمن مؤجل، أقل من ثمنها الحال^(٢).

(١٠) المشتقات المالية: عرفت بأنها: "عقد مالي يقتضي التزاماً بتمليك أو

بيع ورقة مالية أو عين محددة قيمتها ووصفها، أو بتبادل التزامات مالية،

قد لا تكون مملوكة حال التعاقد على أن يتم تسليم باقي الثمن والمضمن

في الوقت المتفق عليه لاحقاً، وتنتهي غالباً بتسوية العقد بالفرق بين السعر

المتفق عليه وقت العقد والسعر الحالي وقت التملك^(٣).

وتتنوع المشتقات المالية إلى:

(١) العقود المستقبلية: عرفت بأنها: "عقد آجل، قابل للتداول، وهو

اتفاقية على تسليم في تاريخ لاحق، أو تسليم لمقدار أو كمية محددة،

بجودة معينة، لأصل معين، بسعر معين^(٤).

(٢) عقود الاختيارات (الخيارات): عرفت بأنها: "عقد بين طرفين

أحدهما بائع والآخر مشتري، يعطي الشاري حقاً وليس التزاماً عليه أن

يشترى أو أن يبيع شيئاً ما، في تاريخ لاحق، بسعر متفق عليه عند تحرير

العقد^(٥).

(١) المرجع السابق (٢/٩٠٦).

(٢) المرجع السابق (٢/٩٠٧).

(٣) المشتقات المالية في الأسواق المالية المعاصرة، د. خالد المهنا (ص ٢٦٩).

(٤) المرجع السابق (ص ٣٦٦).

(٥) المرجع السابق (ص ٢٩٥).

وتنقسم الخيارات إلى:

أ) الخيار البسيط: وهو ينقسم إلى:

الأول: خيار شراء (خيار الاستدعاء): وعرف بأنه: "حق شراء أسهم بسعر محدد يسمى سعر الممارسة، خلال فترة محددة، ويلتزم بائعه بيع تلك الأسهم عند طلب المشتري، خلال الفترة المتفق عليها، وبالسعر المتفق عليه"^(١).

الثاني: خيار بيع (خيار الطلب - خيار الدفع): وعرف بأنه: "حق بيع أسهم بسعر محدد، خلال فترة محددة، ويلتزم بائعه بشراء تلك الأسهم بالسعر المتفق عليه، خلال تلك الفترة"^(٢).

ب) الخيار المركب (الخيار المعقد أو المزدوج): عرف بأنه: "مزيج من نوعين أو أكثر من الخيار البسيط"^(٣).

٣) عقود المبادلات (المقايضات): عرف بأنه: "اتفاق تعاقدى بين طرفين على تبادل تدفقات نقدية^(٤) معينة في تاريخ لاحق"^(٥).

(١) الأسهم، الاختيارات - المستقبلات، د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع (١/ ٢١١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المشتقات المالية في الأسواق المالية المعاصرة، د. خالد المهنا (ص ٢٩٨).

(٤) المقصود بالتدفقات المالية "الديون التي على كل من طرفي العقد". انظر: المشتقات

المالية في الأسواق المالية المعاصرة، د. خالد المهنا (ص ٤٠٨).

(٥) المرجع السابق (ص ٤٠٨).

٤) عقود تثبيت أسعار الفائدة: وهي تنقسم إلى:

أ) عقود الحد الأقصى للفائدة (عقود اتفاقيات السقوف): وعرفت بأنها: "عقد بين طرفين والذي يوافق من خلاله أحد الطرفين (وهو البائع للعقد) على أن يدفع للطرف الآخر (مشتري العقد) الفرق بين سعر الفائدة المعلوم والسعر الثابت تحديده على مقدار معين ثابت طوال مدة العقد عند كل تسوية، وفي المقابل فإن مشتري العقد يدفع إلى البائع تعويضاً عند إنشاء العقد"^(١).

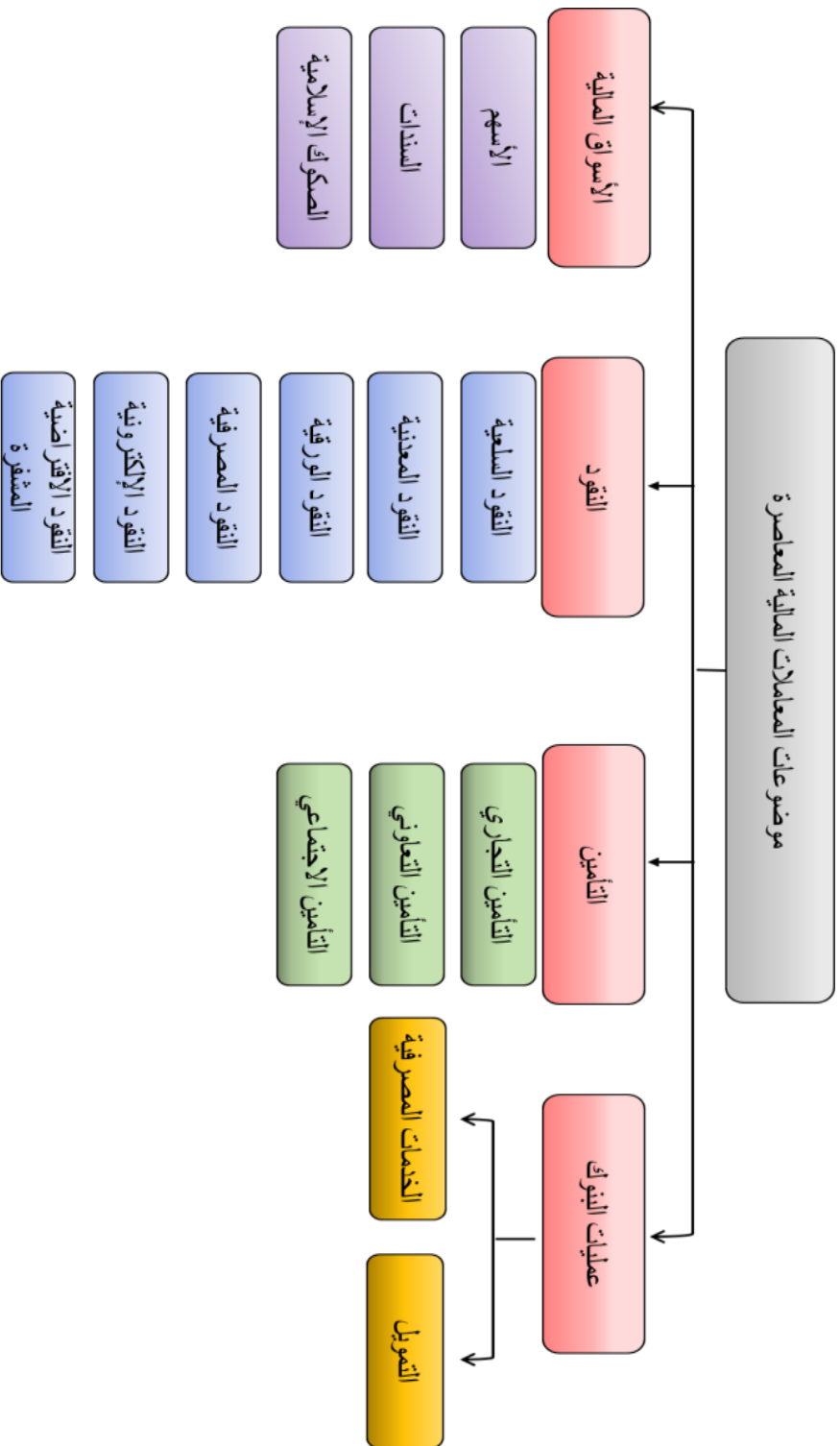
ب) عقود الحد الأدنى للفائدة (عقود القاع): عرفت بأنها: "عقد بين طرفين والذي يوافق من خلاله أحد الطرفين (وهو بائع العقد) على أن يدفع للطرف الآخر (وهو مشتري العقد) الفرق بين سعر التعاقد وهو السعر الثابت المحدد مسبقاً والسعر المعلوم (السعر التأشيري) على مقدار ثابت طوال مدة العقد في كل تاريخ تسوية في مقابل قيام الشاري بدفع تعويض للطرف الآخر مقابل تحمله لمخاطر انخفاض أسعار الفائدة"^(٢).

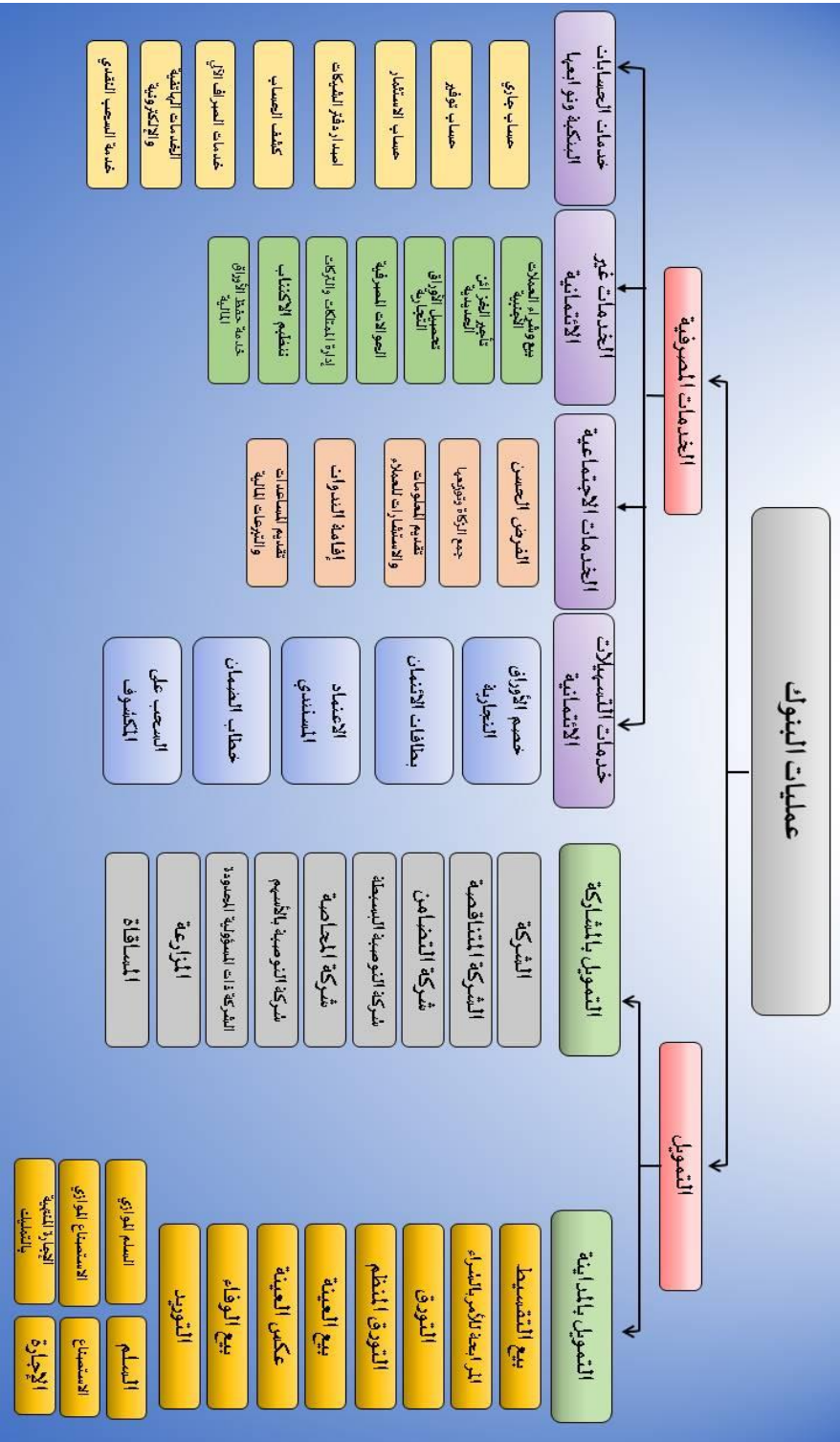
(١) المرجع السابق (ص ٤٣٥).

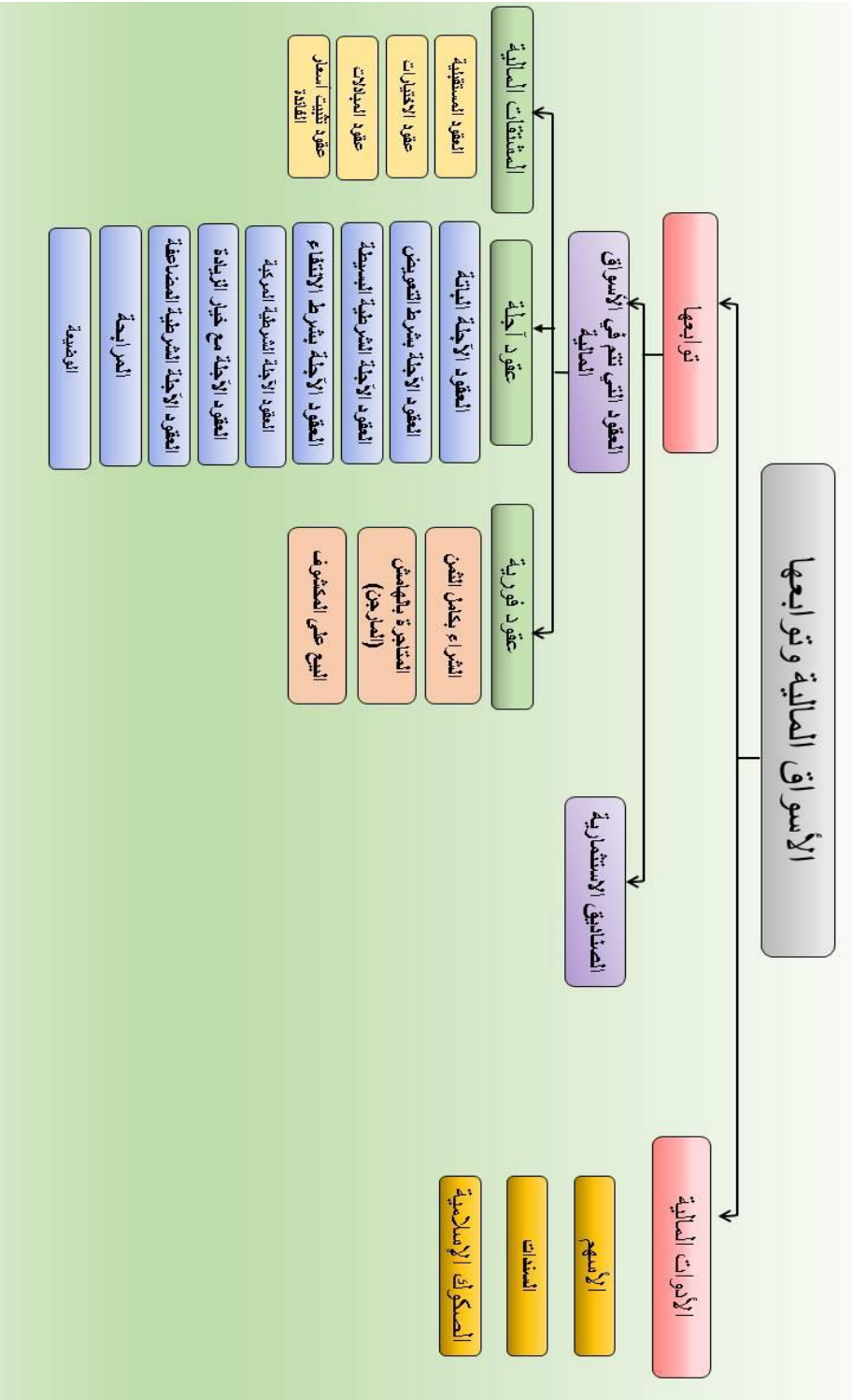
(٢) المرجع السابق (ص ٤٣٦).

ت) عقود الطوق: عرفت بأنها: "مزيج من شراء عقد الحد الأقصى لسعر الفائدة السقف، وبيع عقد الحد الأدنى لسعر الفائدة القاع، ويستخدم عقد الطوق لتحديد الآثار المترتبة على ارتفاع سعر الفائدة والحد منها، على حساب التخلي عن الآثار المترتبة على انخفاض أسعار الفائدة"^(١).

(١) المرجع السابق (ص ٤٣٧).







المبحث السادس

مناهج العلماء المعاصرين

في النظر في المعاملات المالية المعاصرة

برزت في العصر الحاضر مناهج في النظر فيما استجد حدوثه من نوازل وواقعات، وبرز لكل منهج منها علماء ومفتون وجهات تبني اجتهادها في النوازل من خلال رؤية هذه المناهج وطرقها في النظر، وهذه المناهج المعاصرة لم تكن وليدة هذا العصر، بل هي امتداد لوجهات نظر قديمة واجتهادات علماء سلكوا هذه المناهج وأسسوا طرقها، ويمكن إجمال أبرز هذه المناهج المعاصرة إلى ثلاثة مناهج، كما سيأتي بيانها^(١):

المنهج الأول: منهج المبالغة في التضييق والتشديد:

وسار أصحاب هذا المنهج إلى الإفتاء بالمنع في كثير من المسائل المالية المعاصرة، وهذا المنهج من الغلو المذموم، ولعل أبرز ملامح هذا المنهج ما يلي:

(١) التعصب للمذهب أو الآراء أو لأفراد العلماء.

(٢) التمسك بظاهر النصوص فقط.

(١) انظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني (ص ٢٨٥)، مناهج الفتوى وضوابطها في القضايا المعاصرة، د. مراد محمود حيدر (ص ١١)، فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. سعد الخثلان (ص ٢٢).

٣) الغلو في سد الذرائع والمبالغة في الأخذ بالاكتياط عند كل خلاف.

٤) عدم التصور الصحيح للمسائل المعروضة.

٥) التشديد فيما سهل فيه الشرع أو فيما له مخرج شرعي صحيح.

ومن أمثلة هذا المنهج: تحريم التعامل بالبورصة عمومًا، سواء الأسهم المباحة أو غيرها.

المنهج الثاني: منهج المبالغة في التساهل والتيسير:

يعتبر هذا المنهج من أكثر المناهج انتشارًا على مستوى الأفراد والمؤسسات، فذهب أصحابه إلى تجويز المسائل المالية المعاصرة حتى بالغوا في الوقوع في المحذور، ولا شك أن دعوى التيسير ورفع الحرج من المقاصد الشرعية المعتمدة، لكن الواقع المعاصر لأصحاب هذا التوجه يشهد أن هناك بعض التجاوزات في اعتبار التيسير والأخذ بالترخص، وربما وقع أحدهم في رد بعض النصوص وتأويلها بما لا تحتمل وجهًا في اللغة أو في الشرع، وقد استند أصحاب هذا المنهج على ضغط الواقع ونفرة الناس عن الدين، وهذا كله لا يسوغ التضحية بالشواهد والمسلمات، أو التنازل عن الأصول والقطعيات مهما بلغت المجتمعات من تغير وتطور، فإن نصوص الشرع جاءت صالحة للناس في كل زمان ومكان، ولعل أبرز ملامح هذا المنهج ما يلي:

١) الإفراط بالعمل بالمصلحة ولو عارضت النصوص.

٢) تتبع الرخص والتلفيق بين المذاهب.

٣) الأخذ بالحيل الفقهية.

ومن أمثلة هذا المنهج: جواز قلب الدين على المدين المعسر، وجواز غرامات التأخير على المدين المماطل.

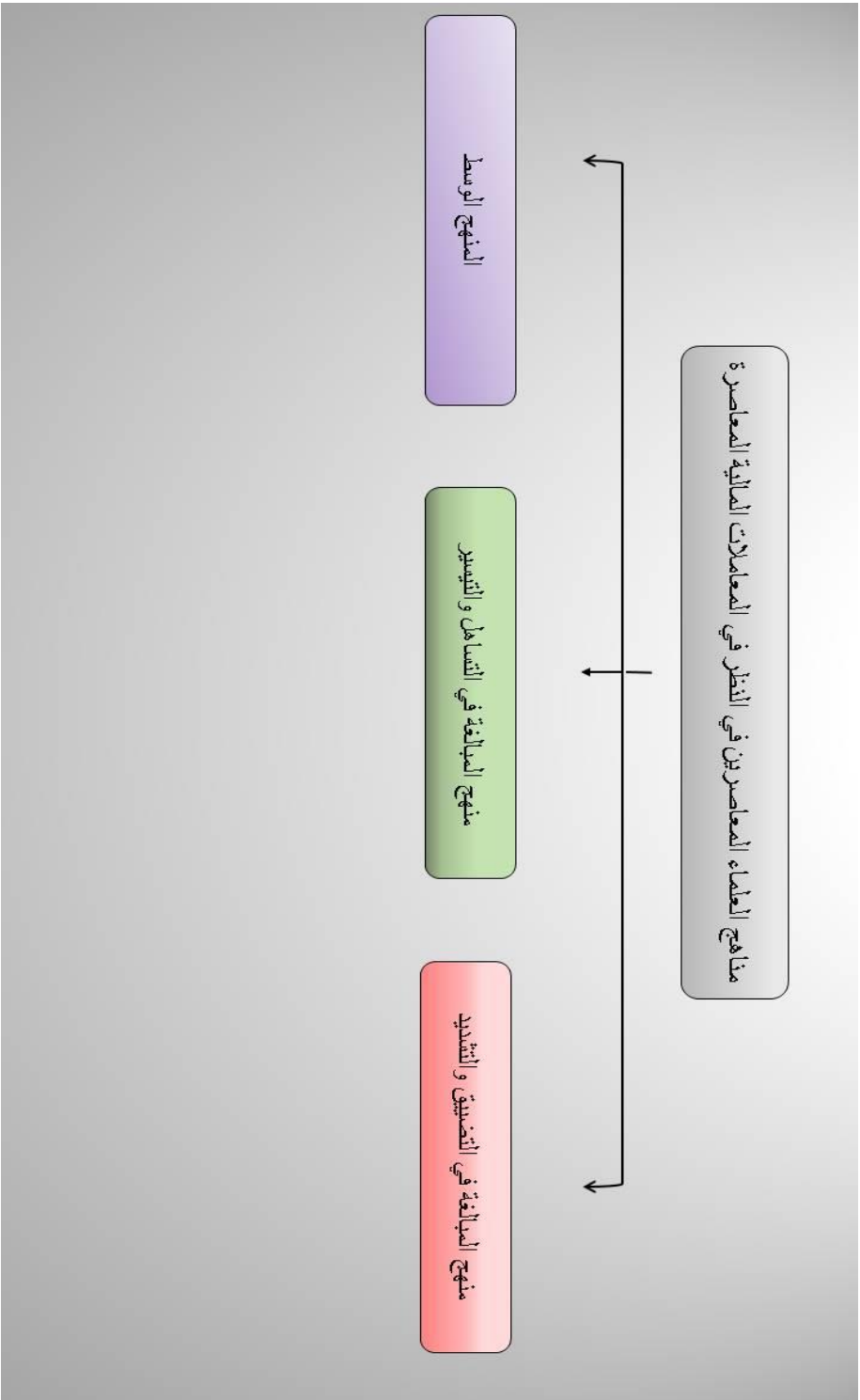
المنهج الثالث: المنهج الوسط:

الشريعة الإسلامية شريعة تتميز بالوسطية واليسر ولذا ينبغي للناظر في أحكام المعاملات المالية المعاصرة من أهل الفتيا والاجتهاد أن يكونوا على الوسط المعتدل بين طرف التشدد والانحلال، وهو المنهج الذي جاءت به الشريعة الإسلامية، وارتضاه الله لعباده؛ قال ﷺ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [سورة البقرة: ١٤٣]، والمنهج الوسط هو النظر في المسائل حسب ما يقتضيه الدليل الشرعي والقواعد الشرعية، فما شددت فيه الشريعة فيشدد فيه المفتي، وما وسعت فيه الشريعة فيتسامح فيه، وقد جاء عن سفيان الثوري رَحِمَهُ اللهُ: "التشدد كل يحسنه، إنما العلم الرخص عن الثقات". والظاهر أنه يعني رَحِمَهُ اللهُ تتبع مقصد الشارع بالأصلح الميسور المستند إلى الدليل الشرعي.

ولعل أبرز ملامح هذا المنهج ما يلي:

١) الملائمة بين ثوابت الشرع ومتغيرات العصر.

- ٢) فهم النصوص الجزئية للقرآن والسنة في ضوء مقاصدها الكلية.
 - ٣) التيسير في الفتوى حيث يكون مطلوبًا والتشدد في موضعه.
 - ٤) الثبات في الأهداف والمرونة في الوسائل.
- ومن أمثلة هذا المنهج: جواز المراهجة للأمر بالشراء، وتحريم غرامات التأخير على المدين المماطل.



المبحث السابع

التعريف بأهم المجامع والهيئات والمنظمات الشرعية

التي تناولت المعاملات المالية المعاصرة

تعتبر المجامع الفقهية والهيئات الشرعية أسلوبًا من أساليب الاجتهاد الجماعي في هذا العصر، وسأعرض في هذا المبحث أهم المجامع والهيئات الشرعية التي اعتنت بفقه المعاملات المالية المعاصرة خصوصًا والنوازل الفقهية عمومًا^(١).

وعرفت المجامع الفقهية بأنها: "عبارة عن هيئة علمية شرعية ذات شخصية اعتبارية مستقلة مكونة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها، مهمتها أن تنظر وتبدي رأيها في القضايا والنوازل المستجدة"^(٢).

(١) انظر: المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في العالم الإسلامي دراسة عامة، سعد السبر (ص ٤)، فقه النوازل، د. محمد الجيزاني (٩٤/١)، المجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر، غانم غالب غانم (ص ٦)، التجديد الفقهي، سعيد الزهراني (ص ٢٩٦)، المدخل إلى الفقه الإسلامي، د. عبد الرحمن المطيري (ص ٣٣٧).

(٢) المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في العالم الإسلامي دراسة عامة، سعد السبر (ص ٤).

ومن أهم المجامع الفقهية والهيئات الشرعية التي تناولت المعاملات المالية المعاصرة ما يلي:

١- الرابطة المحمدية للعلماء^(١):

وهو يعد أول المجامع الفقهية ظهوراً، ومقره في الرباط عاصمة المملكة المغربية، وكان أول انعقاد لها سنة ١٩٦٠م، وشارك فيها حوالي ثلاثمائة عالم.

٢- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر^(٢):

وهو مجمع يتألف من عدد لا يزيد على خمسين عضواً من كبار العلماء، يمثلون جميع المذاهب الفقهية الإسلامية، ويكون من بينهم عدد لا يزيد على العشرين من غير مواطني جمهورية مصر العربية، أنشأ هذا المجمع سنة ١٩٦١م، ومقره القاهرة.

٣- مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي^(٣):

هو عبارة عن هيئة إسلامية علمية تضم العديد من علماء المسلمين، وقد تم تأسيس هذا المجمع سنة ١٣٩٨هـ الموافق ١٩٧٧م، واتخذ مقراً له في مكة المكرمة.

(١) انظر: موقع المجمع على الشبكة العنكبوتية <https://www.arrabita.ma/>.

(٢) انظر: موقع المجمع على الشبكة العنكبوتية <https://www.azhar.eg/magmaa>.

(٣) انظر: موقع المجمع على الشبكة العنكبوتية <https://ar.themw1.org/>.

وأول من تولى رئاسة المجمع هو الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم مفتي السعودية، ثم توفي رَحِمَهُ اللهُ، واستلم الرئاسة من بعده الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى، ثم توفي رَحِمَهُ اللهُ، ثم استلم رئاسة المجمع الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي السعودية، ثم توفي رَحِمَهُ اللهُ، وأخيراً آلت الرئاسة إلى مفتي السعودية الحالي الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ.

وقد طبعت قرارات مجمع الفقه الإسلامي من الدورة الأولى إلى الدورة العشرين في مجلد، وللمجمع مجلة علمية ينشر فيها بحوث علمية محكمة يكون صدورها كل نصف سنة.

وعقد المجمع عدة دورات علمية يتم خلالها مناقشة العديد من الأمور والنوازل الفقهية، ومن الموضوعات التي تناولها المجمع في المعاملات المالية المعاصرة بالدراسة ما يلي:

رقم الدورة	رقم القرار	الموضوع
١	٥	التأمين بشتى صوره وأشكاله.
٥	٦	حول العملة الورقية.
٥	٧	بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية.
٧	١	سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة).
٩	٤	بشأن حقوق التأليف للمؤلفين.

١٠	٥	بشأن بحث المستشار القانوني إبراهيم بن عبد الله الناصر بعنوان "موقف الشريعة الإسلامية من المصارف".
١١	٧	قيام الشيك مقام القبض في صرف النقود بالتحويل في المصارف والاكتفاء بالقيود في دفاتر المصارف عن القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف.
١١	٨	هل يجوز للمصرف أن يفرض غرامة جزائية على المدين بسبب تأخره عن سداد الدين في المدة المحددة بينهما؟
١٣	١	المواعدة ببيع العملات بعضها ببعض وهل يجوز أن يقوم المصرف أو الشركة بترتيب عمليات شراء مستقبلي لصالح أحد العملاء بطلب منه؟
١٤	٤	حكم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا.
١٤	٥	هل يجوز تحديد ربح رب المال في شركة المضاربة بمقدار معين من المال؟
١٤	٦	بشأن مدى مسؤولية المضارب ومجالس الإدارة عما يحدث من الخسارة.
١٤	٧	عملية اليانصيب.
١٥	٤	بيع الدين.
١٥	٥	حكم بيع التورق.
١٦	١	بيع الدين.
١٦	٣	حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية.
١٦	٤	التنظيف الحكمي.

التورق كما تجريه بعض المصارف.	٢	١٧
المتاجرة بالهامش.	١	١٨
بيع البطاقة التي يمنح مشتريها تخفيضات في أسعار السلع والخدمات من غير مصدرها.	٢	١٨
فسخ الدين في الدين.	٣	١٨
المنتج البديل عن الوديعة لأجل.	٤	١٩
حكم التلاعب في سوق الأوراق المالية.	٣	٢٠
إدارة السيولة في المصارف الإسلامية.	٤	٢٠
زكاة الدين المؤجل في المعاملات المالية المعاصرة.	١	٢١
التعويض المالي عن الضرر الأدبي أو المادي غير المباشر الناتج عن الجناية أو الشكوى الكيدية.	١	٢٢
البيع والتأجير بالسعر المتغير.	٢	٢٢
حكم المعاوضة عن الالتزام ببيع العملات في المستقبل.	٣	٢٢

٤- مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(١):

جاء تأسيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي تنفيذًا لقرار صادر عن مؤتمر القمة الإسلامية الثالث الذي انعقد في مكة المكرمة عام ١٩٨١م، وقد تم بالفعل انعقاد المؤتمر التأسيسي للمجمع في مكة عام ١٩٨٣م، وبانعقاد المؤتمر التأسيسي أصبح مجمع الفقه الإسلامي حقيقة واقعة باعتباره إحدى الهيئات التابعة

(١) <https://www.iifa-aifi.org/ar>

لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقد شاركت جميع الدول الإسلامية الأعضاء في المنظمة في المؤتمر التأسيسي والذي تم فيه بشكل رسمي تكوين المجمع، ومقره الرئيسي جدة، وللمجمع أعضاء من أنحاء العالم الإسلامي؛ فلكل دولة من الدول الأعضاء في المؤتمر الإسلامي ممثل في مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

وقد صدرت قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي من الدورة الثانية إلى الدورة الرابعة والعشرين في مجلد واحد، وأما قرارات الدورة الأولى فتعتبر تنظيمية إجرائية لعمل المجمع.

وعقد المجمع عدة دورات وندوات علمية تم خلالها مناقشة العديد من الأمور والنوازل الفقهية، وفيما يلي بيان للموضوعات المتعلقة بالمعاملات المالية المعاصرة التي تناولها المجمع بالدراسة:

أولاً: الدورات:

رقم الدورة	رقم القرار	الموضوع
٢	٩	التأمين وإعادة التأمين.
٢	١٠	حكم التعامل المصرفي بالفوائد وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية.
٢	١٢	خطاب الضمان.
٣	١٤	زكاة الأسهم في الشركات.
٣	٢١	أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة.

سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار.	٢٢	٣
انتزاع الملكية للمصلحة العامة.	٢٩	٤
سندات المقارضة وسندات الاستثمار.	٣٠	٤
بدل الخلو.	٣١	٤
بيع الاسم التجاري والترخيص.	٣٢	٤
التأجير المنتهي بالتمليك، والمرابحة للأمر بالشراء، وتغيير قيمة العملة.	٣٣	٤
الوفاء بالوعد والمرابحة للأمر بالشراء.	٤٠- ٤١	٥
تغيير قيمة العملة.	٤٢	٥
الحقوق المعنوية.	٤٣	٥
الإيجار المنتهي بالتمليك.	٤٤	٥
التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها.	٤٥	٥
تحديد أرباح التجار.	٤٦	٥
التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها.	٥٠	٦
البيع بالتقسيط.	٥١	٦
حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة.	٥٢	٦
القبض: صورته، وبخاصة المستجدة منها وأحكامها.	٥٣	٦
الأسواق المالية.	٥٩	٦
السندات.	٦٠	٦
الأسواق المالية.	٦٣	٧
البيع بالتقسيط.	٦٤	٧

٧	٦٥	عقد الاستصناع.
٧	٦٦	بيع الوفاء.
٨	٧٢	بيع العربون.
٨	٧٣	عقد المزايدة.
٨	٧٤	تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية.
٨	٧٥	قضايا العملة.
٨	٧٦	مشاكل البنوك الإسلامية.
٨	٧٧	المشاركة في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالربا.
٨	٧٨	بطاقات الائتمان.
٩	٨٤	تجارة الذهب الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة.
٩	٨٥	السلم وتطبيقاته المعاصرة.
٩	٨٦	الودائع المصرفية (حسابات المصارف).
٩	٨٧	الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية.
٩	٨٨	المناقصات.
٩	٨٩	قضايا العملة.
١٠	٩٦	بطاقة الائتمان.
١١	١٠١	بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص.
١١	١٠٢	الاتجار في العملات.
١	١٠٣	عقد الصيانة.
١٢	١٠٧	عقود التوريد والمناقصات.
١٢	١٠٨	بطاقات الائتمان غير المغطاة.

الشرط الجزائي.	١٠٩	١٢
الإيجار المنتهي بالتمليك وصكوك التأجير.	١١٠	١٢
التضخم وتغير قيمة العملة.	١١٥	١٢
المشاركة المتناقصة في ضوء العقود المستجدة.	١٢٢	١٣
القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حسابات الاستثمار).	١٢٣	١٣
التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية.	١٢٤	١٣
بطاقات المسابقات.	١٢٧	١٤
عقد المقاوله والتعمير: حقيقته، تكييفه، صوره.	١٢٩	١٤
الشركات الحديثه: الشركات القابضة وغيرها وأحكامها الشرعية.	١٣٠	١٤
عقود الإذعان.	١٣٢	١٤
مشكلة المتأخرات في المؤسسات الإسلامية.	١٣٣	١٤
المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية.	١٣٦	١٥
صكوك الإجارة.	١٣٧	١٥
بطاقات الائتمان.	١٣٩	١٥
السلع الدولية وضوابط التعامل بها.	١٤٧	١٦
الكفالة التجارية.	١٤٨	١٦
التأمين الصحي.	١٤٩	١٦
استكمال صكوك المشاركة: مكونات موجوداتها.	١٥٦	١٧
المواعدة والمواطأة في العقود.	١٥٧	١٧
بيع الدين.	١٥٨	١٧

١٨	١٧٠	عقد التملك الزمني.
١٨	١٧١	حقوق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة في الأملاك المشتركة.
١٩	١٧٧	دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية: أهميتها، شروطها، طريقة عملها.
١٩	١٧٨	الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها.
١٩	١٧٩	التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصري المنظم).
١٩	١٨١	وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع.
١٩	١٨٢	تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة.
٢٠	١٨٦	أحكام الإعسار والإفلاس في الشريعة الإسلامية.
٢٠	١٨٧	التأمين التعاوني: الأحكام والضوابط الشرعية.
٢٠	١٨٨	استكمال موضوع الصكوك الإسلامية.
٢٠	١٨٩	استكمال موضوع عقود الصيانة.
٢٠	١٩٠	دور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية آليات وصيغ.
٢١	١٩٥	التحوط في المعاملات المالية.
٢١	١٩٦	استكمال موضوع الصكوك الإسلامية.
٢١	٢٠٠	الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني.
٢٢	٢١٢	ضمان البنك للمخاطر الناشئة من سوء استثمار أموال العملاء وتعويضهم عن الأضرار الناجمة.

الغلبة والتبعية في المعاملات المالية (حالاتهما وضوابطهما وشروط تحققهما).	٢١٤	٢٢
استكمال بحث قضايا التأمين التعاوني ودراساتها.	٢١٥	٢٢
المزايا التي يمنحها المصرف لعملاء الحساب الجاري من المنظور الشرعي.	٢٢٢	٢٣
التحوط في المعاملات المالية (الضوابط والأحكام).	٢٢٤	٢٣
الغلبة والتبعية في المعاملات المالية (حالاتهما وضوابطهما وشروط تحققهما).	٢٢٦	٢٣
العقود الذكية وكيفية تفعيلها والإقالة منها: دراسة العقود الذكية ومدى ارتباطها بموضوع العملة الرقمية.	٢٣٠	٢٤
التضخم وتغير قيمة العملة.	٢٣١	٢٤
عقود الفيديك.	٢٣٢	٢٤
العملات الإلكترونية.	٢٣٧	٢٤
عمليات التحوط في المؤسسات المالية الإسلامية.	٢٣٨	٢٤

ثانيًا: الندوات:

الموضوع	الموضوع
الندوة الأولى للأسواق المالية.	سندات المقارضة.
قضايا العملة.	الندوة الثانية للأسواق المالية.
حكم المشاركة في رأس مال الشركات الاستثمارية المتعاملة في الربا.	مشاكل البنوك الإسلامية.

الندوة الفقهيّة الاقتصاديّة حول قضايا العملة.	الحلقة الثالثة من الندوة الفقهيّة الاقتصاديّة حول قضايا العملة.
مؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه.	ندوة الصكوك عرض وتقويم.
الملتقى العلمي نحو شراكة علمية بين المجمع والهيئات الشرعية من أجل تعزيز الصناعة المالية الإسلامية	

٥- مجمع الفقه الإسلامي في الهند^(١):

قام القاضي مجاهد الإسلام القاسمي رَحِمَهُ اللهُ بِإِنْشَاءِ مجمع الفقه الإسلامي بالهند كمؤسسة علمية إسلامية بالهند، وذلك في نهاية عام ١٩٨٨م بانتخاب الأعضاء له من كبار العلماء والفقهاء البارزين، وللمجمع خدمات جليلة في مجال معالجة القضايا المعاصرة وتقديم حلولها الشرعية في ضوء الكتاب والسنة، ومن أهم أنشطته: الندوات الفقهية، وقد طبعت القرارات والتوصيات الصادرة عن المجمع بعنوان فتاوى فقهية معاصرة، بلغت حتى الندوة الفقهية الخامسة عشرة، ومن أعمال المجمع ترجمة أوردية للموسوعة الفقهية الكويتية.

(١) انظر: موقع المجمع على الشبكة العنكبوتية <https://www.ifa-india.org/>.

وقد تناول المجمع في دوراته عدة قضايا في المعاملات المالية المعاصرة، كما يلي:

الندوة	الموضوع
١	بدل الخلو.
٢	التكييف الشرعي للعمليات الورقية.
٢	الفوائد البنكية والمعاملات الربوية.
٢	وضع مشروع للنظام المصرفي اللاربوي.
٣	المصرفية الإسلامية.
٣	المرابحة.
٣	المؤسسات التعاونية اللاربوية.
٣	بيع الحقوق.
٤	التأمين.
٤	تبادل العملات الورقية لدولتين مختلفتين نسيئة.
٥	التأمين.
٥	أموال الصندوق الاحتياطي.
٦	استفسارات حول أسهم الشركات والمؤسسات المالية.
٩	أسهم الشركات.
٩	تجارة الأسماك في المياه.
٩	البيع قبل القبض.
١٠	البيع بالتقسيط.
١٢	الانترنت وأجهزة الاتصال الحديثة.

١٣	انقلاب الماهية.
١٣	الاستثمار بأموال الزكاة.
١٣	التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة.
١٥	التأمين الصحي.
١٦	التسويق الشبكي أو ما يسمى المتعدد الأبعاد وحكمه في الشريعة الإسلامية.
١٨	قروض التعليم.
١٩	إصدار التورق.
١٩	الوضع الشرعي للعملة الحالية.
٢١	التأمين.
٢٢	أحكام الشريعة للسندات في الاقتصاد والتجارة.
٢٢	أحكام الشريعة: قرض على رأس المال.
٢٨	أمور تتعلق بتقنية المعلومات.
٢٨	بيع وشراء الألماس والأحجار الكريمة.
٢٨	فرض غرامات مالية في ضوء الشريعة.
٢٩	تجارة ثمار البستان.

٦- مجمع الفقه الإسلامي بالسودان^(١):

نشأ مجمع الفقه الإسلامي في السودان بقانون أجازته المجلس الوطني في عام ١٩٨٨م، ويعتبر وريثاً لمجلس الإفتاء الشرعي الذي كان

(١) انظر موقع المجمع على الشبكة العنكبوتية <https://aoif.gov.sd/au/>.

قائمًا بهذه الوظيفة، ويقع مقر المجمع في الخرطوم، وشكل المجمع من أربعين عضوًا جلهم من كبار الفقهاء، وضم في عضويته بعض الأطباء وعلماء الطبيعة والفلك وأستاذ في علم الحيوان وآخر في الهندسة، وللمجمع عدة دوائر مختصة؛ منها دائرة الشؤون الاقتصادية التي تساعد في حل المسائل المتعلقة بالاقتصاد وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وللمجمع عدد من الإصدارات؛ منها فتاوى المجمع الذي تَضَمَّنَ بعض المسائل المتعلقة بالمعاملات المالية المعاصرة.

٧- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث^(١):

هيئة إسلامية مستقلة متخصصة تتكون من مجموعة من العلماء، ومقرها الجمهورية الإيرلندية، عقد اللقاء التأسيسي لـ (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث) في مدينة لندن في بريطانيا في الفترة: ٢١-٢٢ من ذي القعدة ١٤١٧ هـ الموافق ٢٩-٣٠ من شهر آذار (مارس) ١٩٩٧ م بحضور ما يزيد عن خمسة عشر عالمًا. وكان ذلك تلبية لدعوة من قبل (اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا)، وينص النظام الأساسي للمجلس على اجتماع دوري سنوي تعقده هيئته العامة، تتم فيه مناقشة الأبحاث المقدمة إليه في الموضوعات المختلفة التي تمس حاجة المسلمين في أوروبا، وللمجلس مجلة محكمة، وقد طبعت قرارات

(١) انظر موقع المجمع على الشبكة العنكبوتية <https://www.e-cfr.org/>.

وفتاوى المجلس من الدورة الأولى حتى العشرين، وقد تناول المجلس مجموعة من المعاملات المالية المعاصرة بيانا فيما يلي:

رقم الدورة	الموضوع
٤	حكم شراء المنازل بقرض بنكي ربوي للمسلمين في غير بلاد الإسلام.
٦	الوفاء بالعقود.
٦	التأمين وإعادة التأمين.
٨	الحقوق المعنوية (برامج الكمبيوتر) والتصرف فيها وحمايتها.
٨	التأمين على الحياة.
١٢	بشأن الأسواق المالية وتطبيقاتها.
١٨	أحكام المعاملات المالية في غير البلاد الإسلامية.
١٨	العمل في شركات التأمين.
١٨	حول أحكام الإجارة.
١٨	حكم القروض الطلابية في أوروبا.
١٩	التأمين التعاوني (التكافلي) وأأسسه.
١٩	حكم التورق.
١٩	حول صور من بيع الأجل.
١٩	التضخم في العملات النقدية.
١٩	بيع الفواتير.
٢٠	حول الوقف وما يتصل به من أحكام.
٢٠	حول حكم التأمين الصحي.
٢٧	بيع الآجال.
٢٧	أثر التضخم في النقود.

٨- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية (AAOIFI)^(١):

تعتبر المعايير الشرعية من أهم ما أُلّف في فقه المعاملات المالية المعاصرة في الوقت الحاضر، وقد ألزمت مجموعة من الدول بنوكها الإسلامية بما جاء في المعايير الشرعية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية هي منظمة دولية غير هادفة للربح تضطلع بإعداد وإصدار معايير^(٢) المحاسبة المالية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية للمؤسسات الإسلامية خاصة، والصناعة المصرفية والمالية الإسلامية على وجه العموم، وتنظم عددًا من البرامج المهنية لرفع مستوى الموارد البشرية، تأسست سنة ١٩٩٠م في الجزائر، وتم تسجيلها سنة ١٩٩١م، وتضم أكثر من ٢٠٠ عضو حول العالم، ومقرها البحرين، وللأيوفي مؤتمر سنوي يتم فيه بحث مجموعة من القضايا المالية المعاصرة، وقد أصدرت أيوفي مجموعة من المعايير الشرعية بلغ عددها حتى وقت كتابة هذه الأسطر ٥٩ معيارًا، وطبع منها ٥٤ معيارًا حتى تاريخ ديسمبر ٢٠١٥م، ومجموعة من المعايير المحاسبية ومعايير الأخلاق والحوكمة، وفيما يلي الموضوعات التي تناولتها المعايير

(١) انظر موقع الهيئة على الشبكة العنكبوتية <https://aaoifi.com>.

(٢) المعايير الشرعية هي: "دليل عمل ينظم المتطلبات والإجراءات الواجب الالتزام بها شرعًا لمزاولة منتج أو خدمة مصرفية أو مراقبتها"، انظر: التعريف بالمعايير، د. عبد الستار أبو غدة (ص ١).

الشرعية لأيو في:

الموضوع	الموضوع	الموضوع
المدين المماطل.	بطاقة الحسم و بطاقة الائتمان.	المتاجرة في العملات.
تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي.	الضمانات.	المقاصة.
الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك.	المربحة.	الحوالة.
الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة.	الاستصناع والموازي.	السلم والسلم الموازي.
الجعالة.	الاعتمادات المستندية.	المضاربة.
القبض.	صكوك الاستثمار.	الأوراق التجارية.
الأوراق المالية (الأسهم والسندات).	بيع السلع في الأسواق المنظمة.	القرض.
المصرفي التمويل المجمع.	الوكالة وتصرف الفضولي.	عقود الامتياز.
المؤشرات.	التأمين الإسلامي.	الجمع بين العقود.
التورق.	ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات.	الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية.
الوقف.	التحكيم.	ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية.

إجارة الأشخاص.	الزكاة.	العوارض الطارئة على الالتزامات.
الاتفاقية الائتمانية.	التعاملات المالية بالإنترنت.	الرهن وتطبيقاته المعاصرة.
توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة.	إعادة التأمين الإسلامي.	الحقوق المالية والتصرف فيها.
الإفلاس.	السيولة (تحصيلها وتوظيفها).	حماية رأس المال والاستثمارات.
الوكالة بالاستثمار.	ضوابط حساب ربح المعاملات.	خيارات الأمانة.
الوعد والمواعد.	المساقاة.	خيارات السلامة.
خيارات التروي.	العربون.	فسخ العقود بالشرط.
المسابقات والجوائز وتطبيقاتها المعاصرة.	ضمان مدير الاستثمار.	الذهب وضوابط التعامل به.
إعادة الشراء.	بيع الدين.	

٩- مجلس الخدمات المالية الإسلامية (ifsb)^(١):

مجلس الخدمات المالية الإسلامية الذي يقع مقره في كوالالمبور، افتتح رسميًا في ٣ نوفمبر ٢٠٠٢م، وبدأ عمله في ١٠ مارس ٢٠٠٣م، يعمل المجلس بوصفه هيئة دولية واضحة للمعايير للهيئات التنظيمية والرقابية التي لها مصلحة مباشرة في ضمان سلامة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية التي تضم بصفة عامة القطاعات المصرفية وأسواق رأس المال والتأمين، وفي إطار تأديته مهمته يعمل المجلس على تطوير صناعة خدمات مالية إسلامية تتسم بالحيصافة والشفافية من خلال إصدار معايير جديدة، أو تكييف المعايير الدولية القائمة المتوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها والتوصية باعتمادها، والمجلس يعد مكملًا لعمل لجنة (بازل) للرقابة المصرفية، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، والاتحاد الدولي للمشرفين على التأمين، يبلغ عدد أعضاء المجلس حتى ديسمبر ٢٠٢٠م ١٨٨ عضوًا من ٥٧ دولة، وقد أصدر المجلس أربعة وثلاثين معيارًا ومبدأً إرشاديًا وملاحظة فنية خاصة بصناعة الخدمات المالية الإسلامية، وفيما يلي بيان للمعايير الشرعية.

(١) انظر موقع المجلس على الشبكة العنكبوتية https://www.ifsb.org/ar_index.php.

الموضوع
إدارة المخاطر.
الضبط المؤسسي.
عملية المراجعة الإشرافية.
قضايا خاصة في كفاية رأس المال.
سلوكيات العمل للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية.
معيار متطلبات الملاءمة للتأمين التكافلي.
المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر السيولة.
المعيار المعدل لكفاية رأس المال.
المبادئ الأساسية لتنظيم التمويل الإسلامي (القطاع المصرفي).
الاعتراف بالتصنيفات للأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.
الإرشادات المتعلقة بمعيار كفاية رأس المال تحديد العامل ألفا في نسبة كفاية رأس المال.
التدابير الكمية لإدارة مخاطر السيولة.
اختبارات الضغط.
العناصر الأساسية في عملية المراجعة الإشرافية لشركات التكافل وإعادة التكافل.
المعيار المعدل للإفصاحات الرامية إلى تعزيز الشفافية وانضباط السوق للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية.
تسهيلات المسعف الأخير المتفقة مع أحكام الشريعة ومبادئها.
الإفصاحات الرامية إلى تعزيز الشفافية وانضباط السوق لشركات التكافل/ إعادة التكافل.

كفاية رأس المال.
الشفافية وانضباط السوق.
الضبط المؤسسي لبرنامج الاستثمار الجماعي.
المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي .
المبادئ الإرشادية لنظام الضوابط الشرعية.
المبادئ الإرشادية لاختبارات الضغط.
معيار إدارة المخاطر لشركات التكافل (التأمين الإسلامي).
الإرشادات المعدلة للعناصر الأساسية لعملية المراجعة الإشرافية.
المبادئ الإرشادية لإعادة التكافل (إعادة التأمين الإسلامي).
الإرشادات المتعلقة بممارسة دعم دفع الأرباح لأصحاب حسابات الاستثمار.
الإرشادات المتعلقة بالاعتراف بالتصنيفات الصادرة عن مؤسسة تقييم ائتماني خارجة لشركات التكافل وإعادة التكافل.
تطوير أسواق المال الإسلامية.
المبادئ الإرشادية الخاصة بمتطلبات الإفصاح لمنتجات سوق رأس المال الإسلامي.
المبادئ الأساسية لتنظيم التمويل الإسلامي قطاع سوق رأس المال الإسلامي.
الشمول المالي والتمويل الإسلامي.
المبادئ الإرشادية لحماية المستثمر في أسواق رأس المال الإسلامي.

١٠- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (cibafi)^(١)

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية منظمة دولية تأسست عام ٢٠٠١م بموجب مرسوم ملكي من حكومة مملكة البحرين، مقرها الرئيسي في مملكة البحرين، وهو تابع لمنظمة التعاون الإسلامي (OIC).

ويمثل المجلس العام المظلة الرسمية للصناعة المالية الإسلامية على مستوى العالم، ويهدف إلى دعم وتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية وحمايتها، ودعم التعاون بين الأعضاء والمؤسسات المالية الأخرى ذات الاهتمام والأهداف المشتركة.

حيث يضم المجلس العام في عضويته أكثر من ١٣٠ مؤسسة مالية، موزعة على أكثر من ٣٤ دولة، تضم أهم الناشطين في السوق المالية الإسلامية، ومؤسسات دولية متعددة الأطراف، وجمعيات مهنية في الصناعة، ويعرف بأنه أحد المنظمات واللبنات الرئيسة في بنية المالية الإسلامية.

ويهدف المجلس العام إلى دعم وتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية التي تحقق الاقتصاد الحقيقي ومقاصد الشريعة من خلال

(١) انظر موقع المجلس على الشبكة العنكبوتية <https://www.cibafi.org/Home>.

تمثيلها والدفاع عنها فيما يخص السياسات الرقابية والمالية والاقتصادية التي تصب في المصلحة العامة للأعضاء، والمجلس يقدم عددًا من الدورات المعتمدة والماجستير المهني، وغيرها من الشهادات المعتمدة التي تسعى إلى تأهيل الكوادر العلمية.

١١ - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (IRTI)^(١):

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب هو عضو في مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، ومسؤول عن صناعة ونشر المعرفة في المجالات الاقتصادية والمالية الإسلامية، وتعزيز تبني أدوات التمويل الإسلامي للمساهمة في التنمية المستدامة لدى الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية. ويضطلع المعهد بدور تحفيزي في تعزيز التنمية المستدامة القائمة على المعرفة، ضمن إطار الإستراتيجية العشرية لمجموعة البنك والبرنامج الخمسي لرئيسها، وللمعهد مجموعة من البحوث المنشورة والدورات التي تساعد على تنمية الموارد البشرية، تأسس المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بموجب قرار مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الإسلامي للتنمية عام ١٤٠١هـ (١٩٨١م) تنفيذًا للقرار رقم م/١٤-٩٩ الصادر عن مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية في اجتماعه السنوي الثالث الذي انعقد في العاشر من ربيع الآخر عام ١٣٩٩هـ (١٤ من مارس/آذار ١٩٧٩م). وقد باشر المعهد أعماله عام

(١) انظر موقع المعهد على الشبكة العنكبوتية <https://irti.org/ar/>.

١٤٠٣هـ (١٩٨٣م).

١٢- الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية:

لا يخلو بنك إسلامي من وجود هيئة شرعية تعمل على إصدار قرارات ملزمة للبنك الإسلامي ليعمل وفقها، وبعض الهيئات الشرعية طبعت قراراتها الشرعية للاستفادة منها، ومن الصعب جداً حصر جميع الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية لكثرة البنوك الإسلامية في العالم والله الحمد والمنة، وعلى سبيل المثال لا الحصر هذه بعض البنوك الإسلامية التي طبعت قرارات الهيئة الشرعية: بيت التمويل الكويتي (الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية)، بنك بوبيان الكويتي، بنك وربة، البنك الأهلي السعودي، مصرف الراجحي، بنك البلاد، بنك دبي الإسلامي، بنك البركة، بنك البحرين الإسلامي.

والجدير بالذكر أن هناك بعض البلدان الإسلامية اتخذت هيئة عليا للبنوك الإسلامية تكون تابعة للبنك المركزي، وقراراتها ملزمة للبنوك الإسلامية مثل الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية السودانية، واللجنة الشرعية للمالية التشاركية في المغرب.

١٣- الندوات الدورية المتخصصة في المعاملات المالية المعاصرة:

تقام عدد من الندوات السنوية التي تتناول المعاملات المالية

المعاصرة بالدراسة والبحث، ومن هذه الندوات ما يلي:

(أ) ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي: التابعة لوقف إقرأ للإينماء والتشغيل، وهي ندوة سنوية تقام في رمضان، وقد انعقدت أول ندوة سنة ١٩٨١م، وبلغ عدد ندواتها أربعين ندوة تناول فيها جملة من الموضوعات الفقهية المعاصرة^(١).

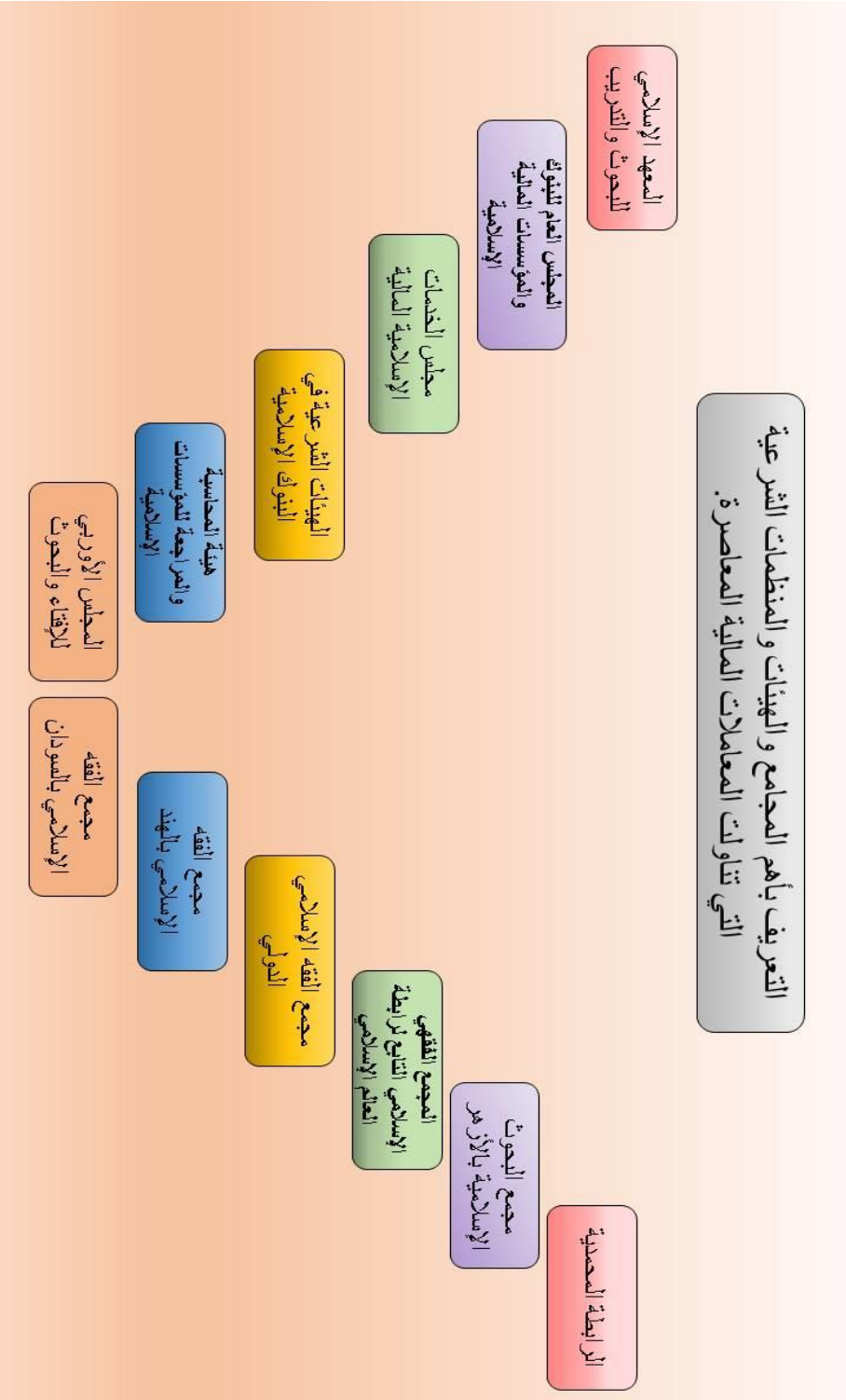
(ب) مؤتمر شوري الفقهي: التابع لشركة شوري للاستشارات الشرعية، وهو مؤتمر فقهي يقام كل سنتين يتناول فيه موضوعات فقهية معاصرة^(٢).

(١) للاطلاع على البحوث المقدمة لندوات البركة للاقتصاد الإسلامي انظر موقعهم على

الشبكة العنكبوتية: http://salehkamel.com/books/ar/_b904c97e.html.

(٢) للاطلاع على البحوث المقدمة في مؤتمر شوري الفقهي، انظر موقعهم على الشبكة

العنكبوتية: <http://shura.com.kw/Page.asp?pageID=21>.



المبحث الثامن

التعريف بأهم الكتب المؤلفة

في المعاملات المالية المعاصرة

سأتكلم في هذا المبحث - بإذن الله تعالى - عن أهم الكتب المؤلفة في المعاملات المالية المعاصرة التي جمعت في طياتها مجموعة من موضوعات المعاملات المالية المعاصرة حسب اطلاعي القاصر، ولم أتطرق للكتب المفردة في موضوع واحد من موضوعات المعاملات المالية المعاصرة؛ لكثرتها ولأن المدخل يُعنى بالمعاملات المالية المعاصرة عموماً، وقد تنوعت الكتب المؤلفة في المعاملات المالية المعاصرة بين تأليف مستقل، وبين جمع لبحوث قدمت لعدد من المؤتمرات والندوات، وسيكون العرض للكتب ببيان اسم الكتاب والمؤلف والناشر والموضوعات التي تناولها، وفيما يلي بيان بأهم الكتب المؤلفة في المعاملات المالية المعاصرة:

المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي.	اسم الكتاب
د. محمد عثمان شبير.	المؤلف
دار النفائس - الأردن.	الناشر
مجلد واحد - ٣٩٩ صفحة.	عدد المجلدات والصفحات
الفصل الأول: منهجية التعامل مع المعاملات المالية المعاصرة: وتضمن: حقيقة المعاملات المالية المعاصرة - خصائص فقه المعاملات في الإسلام - منهج التصدي للمعاملات المالية المعاصرة. الفصل الثاني: الحقوق المعنوية والخلوات: وتضمن: حقوق الابتكار - الخلوات. الفصل الثالث: نظام التأمين. الفصل الرابع: النقود والأوراق المالية والتجارية. الفصل الخامس: معاملات المصارف الإسلامية: وتضمن: نشأة المصارف الإسلامية - الحكم الشرعي في الأعمال المصرفية - أعمال التمويل والاستثمار - تعامل المصارف الإسلامية مع غيرها من البنوك.	المحتويات

اسم الكتاب	فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة.
المؤلف	بكر بن عبد الله أبو زيد.
الناشر	مؤسسة الرسالة - بيروت.
عدد المجلدات والصفحات	المجلد الأول - ٢٨٠ صفحة. المجلد الثاني - ٢٤٠ صفحة.
المحتويات	التقنين والإلزام - المواضعة في الاصطلاح - خطاب الضمان البنكي - جهاز الإنعاش وعلامة الوفاة - طرق الإنجاب في الطب الحديث - طفل الأنابيب - التشريح وزراعة الأعضاء - المراجعة - الحساب الفلكي - حق التأليف - البوصلة.

اسم الكتاب	بحوث في الاقتصاد الإسلامي.
المؤلف	د. رفيق يونس المصري.
الناشر	دار الكتبي - سوريا.
عدد المجلدات والصفحات	مجلد واحد - ٤٩٦ صفحة.
المحتويات	هل عرف علماءنا المشكلة الاقتصادية؟ - الأموال الحرّة تدخل في الإنتاج وعائدها حق للفقراء - الخلافة والاستخلاف - المقاصد الاقتصادية للإسلام - المنافسة في اللغة والاقتصاد - عوائد الإنتاج بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي - المخاطرة في بحث الأستاذ حسن الجواهري - تعظيم الربح هل هو جائز في الإسلام؟ - الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي - النظام الاقتصادي في الإسلام - هل للربح حد أعلى - الصرف باستخدام الشيكات - هل يجوز أن يفرض

الدائن غرامة مالية جزائية على مدينه المتأخر عن
 الوفاء؟ - سندات المقارضة - الربط القياسي للديون
 بعملة اعتبارية - من المقاصد الاقتصادية للشريعة -
 مشاركة العمال في الأرباح - أعمال لا أجر لها في
 الإسلام - هل يجوز أجر الضمان وأجر الجاه؟ -
 أشكال العائد على العمل في الإسلام - هل الربا في
 الإسلام حرام كله؟ - الحسم الزمني في الإسلام -
 عائد الاستثمار - بعض المبادئ الإسلامية في
 الاستثمار - الاقتصاد الإسلامي في الموسوعة العربية
 العالمية.

اسم الكتاب	بحوث في الاقتصاد الإسلامي.
المؤلف	عبد الله بن سليمان المنيع.
الناشر	المكتب الإسلامي - بيروت.
عدد المجلدات والصفحات	مجلد واحد - ٤٦٤ صفحة.
المحتويات	زكاة المال الحرام - مصرف المؤلف قلوبهم من أهل الزكاة - زكاة أسهم الشركات المساهمة - الوعد وحكم الإلزام بالوفاء به ديانة وقضاء - حكم بيع العربون - الأوراق النقدية حقيقتها وحكمها - حكم تداول أسهم الشركات المساهمة بيعاً وشراءً وتملكاً وتمليكاً - الربا والصرف - الذهب في بعض خصائصه وأحكامه.

اسم الكتاب	بحوث مختارة في التمويل الإسلامي.
المؤلف	محمد المختار السلامي.
الناشر	شورى للاستشارات - الكويت.
عدد المجلدات والصفحات	مجلد واحد - ٢٩٠ صفحة.
المحتويات	مقارنة بين الأوراق النقدية والذهب والفضة - اقتراض الأسهم أو رهنها أو بيعها مرابحة أو تأجيرها - المرابحة - المتاجرة بأسهم شركات غرضها ونشاطها مباح لكنها تقرض وتقترض بفائدة - الإيجار المنتهى بالتمليك وصكوك التأجير - مدى شرعية تأجيل صرف الأموال المجنبه (الكسب غير المشروع) - تعمير الذمتين في العقود - قضايا مصرفية في الزكاة - تحصيل الديون فاكثورنج حالاتها وحكمها الشرعي - دور الهيئات الشرعية في تحديد التعدي والتقصي ر- بطاقات الائتمان - حدود الهيئات الشرعية وإدارات المؤسسات المالية الإسلامية من التأكد من الالتزام بالأحكام الشرعية - التورق المصرفي - التعامل بالذهب وتطبيقاته المصرفية - استثمار أموال الوقف - تعقيب على بحث تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه - المواطأة على إجراء العقود والمواعيد المتعددة - مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي - مراجعة فتاوى ندوات البركة (المجموعة الأولى) - الفتاوى الشاذة وخطرها على المجتمع.

اسم الكتاب	بحوث مختارة في التمويل.
المؤلف	أ.د. الصديق الضرير.
الناشر	شورى للاستشارات - الكويت.
عدد المجلدات والصفحات	مجلد واحد - ٢٧٣ صفحة.
المحتويات	بيع المرابحة للأمر بالشراء - بيع الإنسان ما اشتراه قبل قبضه - بيع العربون - الغرر المانع من صحة المعاملة ومقداره - اشتراط الاستثمار فيما لا يقل ربحه عن نسبة محددة - السلم وتطبيقاته المعاصرة - مدى مسؤولية المضارب ومجالس الإدارة عما يحدث من الخسارة - عقود الصيانة وتكييفها الشرعي - الاختيارات - التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية - الشرط الجزائي - بطاقة الائتمان - حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد - خطابات الضمان.

اسم الكتاب	بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة.
المؤلف	د. محمد سليمان الأشقر / أ.د. ماجد أبو رحية / د. محمد عثمان شبير / د. عمر سليمان الأشقر.
الناشر	دار النفائس - الأردن.
عدد المجلدات والصفحات	المجلد الأول - ٤٥٢ صفحة. المجلد الثاني - ٤٨٣ صفحة.
المحتويات	التأمين على الحياة وإعادة التأمين - بدل الخلو - بيع المرابحة كما تجر به البنوك الإسلامية - الأسس والقواعد التي تحكم النشاط التجاري في الإسلام - الامتيازات الاتفاقية على الديون - عقد السلم - عقد الاستصناع - آداب الاستقراض - النقود وتقلب قيمة العملة - الضوابط التي تحكم عقد صيانة الأعيان المؤجرة وتبعية ذلك - حكم التعزير بأخذ المال في الإسلام - حكم التسعير في الإسلام - حكم العربون في الإسلام - الآثار المترتبة على الكفالة المالية - الاحتكار دراسة فقهية مقارنة - شفعة الجار - خيار

الشرط في البيوع وتطبيقه في معاملات المصارف -
 الربا وأثره على المجتمع الإنساني - منع المدين من
 السفر في الفقه الإسلامي - خيار النقد وتطبيقاته في
 معاملات المصارف الإسلامية - صيانة الأعيان
 المؤجرة وتطبيقاتها في المعاملات - عقد بيع المزايدة
 بين الشريعة والقانون - صيانة المديونيات ومعالجتها
 من التعثر في الفقه الإسلامي.

اسم الكتاب	المعاملات المالية المعاصرة.
المؤلف	د. وهبة الزحيلي.
الناشر	دار الفكر سوريا.
عدد المجلدات والصفحات	مجلد واحد - ٦٣٩ صفحة.
المحتويات	القسم الأول: تعريف عام بالمعاملات المالية: وذكر فيه: المكاسب - البيوع - ضمان البيوع - أنواع البيوع - بيع الغش - بيع الطعام قبل قبضه - بيع الآجال - الربا - عقد الاستصناع - بيع إنتاج مصنع كامل لسنة - بيع صفقات لسنوات - بيع المربحة - القرض - الرهن - الكفالة - الحوالة - الشركة وأنواعها - إحياء الموات - المزارعة والمساقاة والمغارسة - المصارف الإسلامية وشروط الصحة فيها - وضع الأموال في المصارف الإسلامية - التأمين الإسلامي في الشركات الإسلامية - شروط الأسهم والسندات - المستجدات في البيوع وعقود الإيجار وشركات الأسهم - نصائح عامة للتعامل الإسلامي في كل مجالات الحياة العملية. القسم الثاني: أحكام المعاملات المالية الحديثة:

ويتضمن:

النقود - المتاجرة في العملات - غرامة المدين
 المماطل وحكم الشرط الجزائي - التصرفات في
 الديون بالبيع وغيره مع تطبيقاتها المعاصرة - حكم
 تعامل الأقليات الإسلامية في الخارج مع البنوك
 الربوية والشركات التي تتعامل بالربا - عقد التأمين -
 بيع السلم - بيع التقسيط - الأسهم والسندات -
 الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك - أثر إصدار
 الشركات المساهمة لأسهم ممتازة على صناديق
 الاستثمار الإسلامية - أدوات الاستثمار الإسلامية -
 المشاركة - شركة المضاربة - المزارعة - مصادر
 التمويل في المصارف الإسلامية - السوق المالية -
 عقود الاختيارات - نبذة موجزة عن المصارف
 الإسلامية - بطاقة الائتمان - أحكام التعامل مع
 المصارف الإسلامية - بدل الخلو - حق الإبداع
 والابتكار.

اسم الكتاب	فقه المعاملات المالية المعاصرة.
المؤلف	أ.د. سعد بن تركي الخثلان.
الناشر	دار الصميعة - السعودية.
عدد المجلدات والصفحات	مجلد واحد - ٢٥٦ صفحة.
المحتويات	مدخل لدراسة المعاملات المالية المعاصرة - الأوراق المالية - الأوراق النقدية - الأوراق التجارية - بيع المرابحة للأمر بالشراء - التورق المصرفي المنظم - عقود الاستصناع والتوريد - التأجير المنتهي بالتمليك - بطاقات الائتمان - التأمين - عقود المزايدات وبطاقات التخفيض - خطاب الضمان - جمعية الموظفين - المسابقات التجارية وأحكامها - شركات التسويق الهرمي - المتاجرة بالهامش (المارجن).

اسم الكتاب	الجامع في فقه النوازل.
المؤلف	د. صالح بن عبد الله بن حميد.
الناشر	غير موجود.
عدد المجلدات والصفحات	مجلد واحد - ٨١ صفحة.
المحتويات	مصادر التشريع - الاجتهاد الجماعي - التجديد في الفقه - زوال النجاسة عن مياه الصرف والمجاري هل يكسبها الطهارة - حالات المريض تحت جهاز الإنعاش ومتى يحكم بالوفاة وما ينبني على ذلك - الحكم بالموت وأحواله - زكاة الأوراق النقدية - زكاة الشركات المساهمة - كيف تقدر قيمة السهم حين وجوب الزكاة وإخراجها - من الذي يتولى إخراج الزكاة في الشركات المساهمة - زكاة السندات - حكم توظيف أموال الزكاة - الفرق بين الشهر الهلالي في الشريعة وما عند الفلكيين - بيع المرابحة للأمر بالشراء - القبض في المعاملات المالية المعاصرة - الشرط الجزائي - التأمين: أنواعه -

حكم التأمين - الائتمان - الشركات المساهمة -
 تعريف السهم وخصائص الأسهم - أنواع القيمة
 للأسهم - أنواع الأسهم وحكم تملكها والتصرف
 فيها - السند - الخصائص والفروق بين الأسهم
 والسندات - الأوراق المالية والأوراق التجارية -
 البورصة: تعريفها إطلاقاً - الفرق بين السوق العامة
 والبورصة - خصائص السلع التي تكون في سوق
 البورصة - خطاب الضمان - الاعتماد المستندي -
 حق التأليف - حكم التقنين - منع الحمل وتنظيمه
 وتحديد النسل - إسقاط الجنين المشوه - حكم
 التشريح لكشف الجريمة وشروطه - حكم نقل
 الأعضاء وزراعتها - حكم تمثيل الأنبياء عليهم
 الصلاة والسلام والصحابة عليهم السلام.

اسم الكتاب	موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي.
المؤلف	أ.د. علي أحمد السالوس.
الناشر	مكتبة دار القرآن - مصر / دار الثقافة - قطر.
عدد المجلدات والصفحات	مجلد واحد - ٩١٦ صفحة.
المحتويات	الباب الأول: الاقتصاد الإسلامي ودور الفقه في تأصيله: وقد تضمن: خصائص الاقتصاد الإسلامي - مبادئ الاقتصاد الإسلامي - دور الفقه في الخصائص - دور الفقه في المبادئ - دور الفقه في النشاط الاقتصادي المعاصر. الباب الثاني: حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي: وقد تضمن: الربا في الفقه الإسلامي - الربا في الدراسات الاقتصادية - المضاربة - معاملات البنوك - شهادات الاستثمار والقروض - من فتاوى المجامع والأفراد. الباب الثالث: البنوك والاستثمار: وقد تضمن: مصادر التشريع الإسلامي - الربا حرام ولكن ما الربا؟ - أقوال العلماء في ربا الجاهلية - الفرق بين

القروض والديون والودائع والاستثمار - كلمة عن البنوك - أعمال البنوك والمصارف - الاستثمار وأنواعه - تحليل ميزانيات البنوك - دور البنوك العربية في مجال الربا العالمي - أمثلة وتطبيقات.

الباب الرابع: الرد على الذين أباحوا فوائد البنوك.

الباب الخامس: من القضايا الفقهية المعاصرة: وقد تضمن:

التأمين التجاري والتأمين التعاوني - أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات - بيع التقسيط - حكم أعمال البورصة في الفقه الإسلامي - مجالات الاستثمار في البنوك الإسلامية - التطبيق المعاصر للزكاة.

الباب السادس: فتاوى وقرارات المجامع في القضايا الفقهية المعاصرة.

الباب السابع: العقود البديلة للقروض الربوية في التطبيق المعاصر: وتضمن:

البيع - المضاربة - الاستصناع - صكوك المقارضة - المشاركة المتناقضة المنتهية بالتملك.

اسم الكتاب	قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد.
المؤلف	د. نزيه حماد.
الناشر	دار القلم - دمشق.
عدد المجلدات والصفحات	مجلد واحد - ٥٦٠ صفحة.
المحتويات	المال حقيقته وأقسامه - القبض الحكمي للأموال وتطبيقاته في المعاملات المصرفية المعاصرة - زكاة الدين غير المرجو والمال الضمار - بطاقات الائتمان - البيعتان في بيعه والصفقتان في صفقة - بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة - القروض المتبادلة بالشرط وتطبيقاتها المصرفية المعاصرة - اجتماع العقود المتعددة في صفقة واحدة - مدى جواز أخذ الأجر على الضمان - عقوبة المدين المماطل - مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط - العدل بين الأولاد في العطية والنفقة - استثمار أموال الأيتام - ربط الديون والالتزامات الآجلة بمؤشر تكاليف المعيشة - الدور الاستثماري للدولة معالمة وضوابطه.

اسم الكتاب	في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة.
المؤلف	د. نزيه حماد.
الناشر	دار القلم - دمشق.
عدد المجلدات والصفحات	مجلد واحد - ٤٣٢ صفحة.
المحتويات	المفهوم الاصطلاحي للربا بين دلالات النصوص وتقسيمات الفقهاء - المواطأة على إجراء العقود والمواعيدات المتعددة في صفقة واحدة - قلب الدين أحكامه وبدائله المعاصرة - التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة - المعاوضة عن الالتزام بصرف العملات في المستقبل - عقود الإذعان - ضمان الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية بالشرط - المقاصة بين الفوائد الدائنة والمدينة واختلافها عن تبادل القروض - صكوك الإجارة - الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية معالم وضوابط - تأجير العين المشترأة لمن باعها - أدوات الاستثمار في إدارة وتمويل المرافق العامة، صيغ مقترحة للمصارف الإسلامية.

اسم الكتاب	بحوث في قضايا فقهية معاصرة.
المؤلف	محمد تقي العثماني.
الناشر	دار القلم - دمشق.
عدد المجلدات والصفحات	المجلد الأول - ٤٤٣ صفحة. المجلد الثاني - ٣٠٤ صفحة.
المحتويات	أحكام البيع بالتقسيط - أحكام البيع بالتعاطي والاسترجار - بيع الحقوق المجردة - عقود المستقبليات في السلع في ضوء الشريعة الإسلامية - أحكام الأوراق النقدية وتغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار - أجوبة عن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية بجدة - سندات المقارضة وسندات الاستثمار - الطرق الشرعية للتمويل العقاري - زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص - قواعد ومسائل في حوادث المرور - أجوبة عن استفتاء المركز الإسلامي بواشنطن - أحكام الودائع المصرفية - أحكام الذبائح واللحوم المستوردة - بيع

الدين والأوراق المالية وبدائلها الشرعية - أحكام
التورق وتطبيقاته المصرفية - المضاربة المشتركة في
المؤسسات المالية الإسلامية - عقود التوريد
والمناقصة - عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية من
الناحية الشرعية - أحكام الجوائز - فسخ نكاح
المسلمات من قبل المراكز الإسلامية في بلاد غير
إسلامية - تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف
والحاجة الداعية إليه - رؤية الهلال: قبول الشهادة
برؤية الهلال وموانعها - الصكوك وتطبيقاتها
المعاصرة - الاجتهاد الجماعي.

اسم الكتاب	المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام.
المؤلف	سعد الدين محمد الكبي.
الناشر	المكتب الإسلامي - بيروت.
عدد المجلدات والصفحات	مجلد واحد - ٧٢١ صفحة.
المحتويات	الباب الأول: مدخل إلى علم المعاملات في الشريعة الإسلامية: وتضمن: حد المعاملات - موضوع المعاملات المالية - استمداد المعاملات المالية - حكم المعاملات المالية - من فضائل تشريع المعاملات المالية في الإسلام - التعريف بالقيود المعاصر - الأصل في المعاملات المالية الإباحة أم الحظر - أقسام المعاملات المالية. الباب الثاني: عقود معاصرة: وتضمن: التأمين وأنواعه - قروض الإسكان - شهادات الاستثمار. الباب الثالث: مؤسسات مالية معاصرة: وتضمن: حكم العمل في البنوك الربوية - حكم الإيداع في البنوك الربوية - حكم التصرف في الربا الناتج عن الإيداع.

الباب الرابع: معاملات مالية معاصرة: ويتضمن:

حقوق التأليف - بيع الشقق على الخريطة - الهدايا في البيع - الجوائز في البيع - بيع الماء في القوارير - بيع الأدوية المشتملة على الكحول أو الخمرة - بيع الطعام في العلب.

الباب الخامس: إجارة معاصرة: ويتضمن:

السكن - السيارات والنقل - القسط المدرسي.

الباب السادس: أجور معاصرة: ويتضمن:

الحد الأدنى - حكم إلزام رب العمل بزيادة الأجور - التعويض عن ترك العمل - ما يتلفه العامل أثناء العمل - الضرر في مال العامل أو بدنه أثناء العمل.

الباب السابع: زراعة معاصرة: ويتضمن:

زراعة الدخان - زراعة المخدرات - زراعة العنب والبلح والتفاح ليعصر خمراً - ضمان الزرع - بيع الزرع للسمسار.

الباب الثامن: مداخلات مالية معاصرة: ويتضمن:

حكم عمل المسلمين في المؤسسات غير الإسلامية - حكم عمل غير المسلمين في المؤسسات الإسلامية.

أبحاث في قضايا مالية معاصرة.	اسم الكتاب
أ.د. يوسف بن عبد الله الشبيلي.	المؤلف
دار الميمان - السعودية.	الناشر
المجلد الأول - ٦٤٨ صفحة. المجلد الثاني - ٥٩٠ صفحة.	عدد المجلدات والصفحات
القسم الأول: الخدمات المصرفية والعقود التمويلية: وتضمن: التكييف الشرعي للحساب الجاري والآثار المترتبة عليه - ودائع المراجعة في البنوك الإسلامية - التأجير التمويلي دراسة فقهية مقارنة بمشروع نظام الإيجار التمويلي - الإجارة بأجرة متغيرة بتغير السوق - التمويل بالمشاركة - تعديل عوائد تمويلات المصارف الإسلامية - الجهالة التي تؤول إلى العلم وتطبيقاتها المعاصرة - المراجعة بربح متغير ر - حق الانتفاع العقاري (١) - حق الانتفاع العقاري (٢) - حماية رأس المال في الفقه الإسلامي - التحوط في المعاملات المالية - اتفاقية إعادة الشراء (الريو والريو العكسي) وبدائلها الشرعية - إفلاس الشركات وإعسارها في الفقه والنظام - المواءمة بين الضوابط الشرعية ومبادئ الرقابة والتنظيم - الرقابة الشرعية على المصارف ضوابطها وأحكامها ودورها	المحتويات

في ضبط عمل المصارف - تمويل العمليات التجميعية
القسم الثاني: الخدمات الاستثمارية والأوراق المالية:
وتضمن:

التوصيف الشرعي للأسهم والآثار المترتبة عليه -
إدارة الحساب الاحتياطي (الفائض) في هيكل
الصكوك - استثمار أموال الاكتتاب - معيار الغلبة في
تداول الأوراق المالية - أحكام إصدار وتداول
صكوك الإجارة الموصوفة في الذمة وصكوك الإجارة
مع الوعد بالتمليك على من اشترت منه - الوساطة
المالية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

القسم الثالث: الزكاة والأوقاف: وتضمن:

زكاة الأسهم والصكوك والصناديق الاستثمارية -
زكاة الصناديق والمحافظ والصكوك الاستثمارية -
زكاة الديون التجارية - طرق حساب زكاة الأسهم
والديون التمويلية - شرط الملك التام في الزكاة وأثره
في بعض التطبيقات المعاصرة - زكاة العقارات تحت
التطوير - زكاة الأنشطة خارج الميزانية - إرصاد
أموال الزكاة واستثمارها في التنمية الاقتصادية
والاجتماعية - التأمين التكافلي من خلال الوقف -
الوقف الاستثماري (وقف النقود وأدوات
الاستثمار).

اسم الكتاب	المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة.
المؤلف	أ.د. محمد رواس قلعة جي.
الناشر	دار النفائس - بيروت.
عدد المجلدات والصفحات	مجلد واحد - ١٦٨ صفحة.
المحتويات	بعض المبادئ الكلية للمعاملات في الفقه الإسلامي - التعريف بالمال - النقود - البنوك وأعمالها - المعاملات المصرفية الاستثمارية - شركة المساهمة - البيع بثمن آجل (البيع بالتقسيط) - بيع العينة - بيع التورق - الإجارة المنتهية بالتملك - مرابحة الأمر بالشراء - المعاملات المصرفية الخدمية - تحصيل المستحقات - تحويل النقود - فتح الاعتماد المستندي - خطاب الضمان - بطاقة الائتمان - الحقوق المعنوية - عقد المقاوله - البيع بالمزايدة - عقد التأمين.

اسم الكتاب	فقه المعاملات المالية الحديثة.
المؤلف	أ.د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان.
الناشر	مكتبة الرشد
عدد المجلدات والصفحات	المجلد الأول - ٥٩٧ صفحة. المجلد الثاني - ٥٥٨ صفحة.
المحتويات	المقدمات الممهدة - عقد التوريد - عقد البناء والتشغيل وإعادة الملك (B.O.T) - الاختيارات - خيار الشرط نظرياً وتطبيقاً في المعاملات المصرفية - عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية - الإجارة المنتهية بالتمليك - عقد التملك الزمني - عقد المزايدة - اشتراط الربط بين عقود المصارف الإسلامية - المعاملات المالية المعاصرة في ضوء مقاصد الشريعة - قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي فيما يخص المعاملات المالية - قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة فيما يخص المعاملات المالية.

اسم الكتاب	المعاملات المالية المعاصرة.
المؤلف	د. عبد العزيز خليفة القصار / د. علي إبراهيم الراشد / د. عصام خلف العنزي.
الناشر	مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت.
عدد المجلدات والصفحات	مجلد واحد - ٥٤١ صفحة.
المحتويات	الباب الأول: المعاملات التمويلية والاستثمارية: ويتضمن: بيع التقسيط - بيع العربون - المربحة للأمر بالشراء - التورق - الإجارة والإجارة مع الوعد بالتمليك - السلم والسلم الموازي - الاستصناع والاستصناع الموازي - المشاركة المتناقصة. الباب الثاني: المعاملات المصرفية: ويتضمن: الكفالات والتسهيلات المصرفية - البطاقات الائتمانية - الأسهم - السندات - الأوراق التجارية - الصناديق الاستثمارية - صكوك الاستثمار - التأمين التكافلي.

اسم الكتاب	مختصر المعاملات المالية المعاصرة.
المؤلف	أ.د. خالد بن علي المشيقح.
الناشر	صدى الخير - الكويت.
عدد المجلدات والصفحات	غلاف واحد - ٩٥ صفحة.
المحتويات	تعريف المعاملات المالية المعاصرة - الضوابط التي تبنى عليها أحكام هذه المعاملات - بيع التقسيط - التورق - التورق المصرفي - بيع المرابحة للأمر بالشراء - جمعية الموظفين - الجوائز التي يبذلها أصحاب المحلات التجارية - البطاقات التخفيضية - المسابقات والألعاب - المسابقات العلمية - التأجير المنتهي بالتمليك - البطاقات المصرفية - الودائع المصرفية - خطاب الضمان - الأسهم والسندات - التسويق الشبكي.

اسم الكتاب	مستجدات المعاملات المالية.
المؤلف	أ.د. عجيل جاسم النشمي.
الناشر	دار الضياء - الكويت.
عدد المجلدات	المجلد الأول - ٥٢٠ صفحة. المجلد الثاني - ٥٠١ صفحة. المجلد الثالث - ٤٩٩ صفحة.
المحتويات	أخلاقيات المال الإسلامية - الأزمة العالمية ورؤية إسلامية للمشكلة الاقتصادية - تغير قيمة العملة - التعامل والمشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام - اشتراط التحكيم أو التحاكم إلى قانون وضعي في عقود المؤسسات الإسلامية المالية - إمكانيات تحقيق التجانس في الفتاوى في المسائل المالية - الفتاوى الشاذة تأصيل وتطبيق في المعاملات المالية - التوريق والتصكيك وتطبيقاتهما - الحقوق المعنوية - الأموال المجمدة أو المحجوزة وحكم

زكاتها - المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء
ضوابط العقود المستجدة - حكم أخذ عمولة بنسبة
مئوية من المبلغ المسحوب نقدًا - عقد المقاوله -
إنزال الحاجة منزلة الضرورة وضوابطها بين الفرد
والدولة - التأمين الإسلامي - التأمين الصحي
التعاوني والبطاقة الصحية - التحوط في المعاملات
المالية - القرض الحسن من الأموال المجنبه في
المؤسسات المالية الإسلامية - حكم المعاوضة عن
الالتزام ببيع العملات في المستقبل - زكاة الديون
الاستثمارية المؤجلة - تعليقات على أبحاث في
المعاملات المالية.

اسم الكتاب	بحوث فقهية في نوازل معاصرة.
المؤلف	د. عبد الإله بن مزروع بن عبد الله المزروع.
الناشر	دار كنوز إشبيليا - السعودية.
عدد المجلدات والصفحات	مجلد واحد - ٢٨٠ صفحة.
المحتويات	عقد الكارتل - عقد الترس - عقد التمثيل التجاري - ضمانات جنايات أطباء المستشفيات الخاصة في الفقه الإسلامي مقارنةً بنظام مزاوله المهن الصحية بالمملكة العربية السعودية.

اسم الكتاب	موسوعة المعاملات المالية الإسلامية.
المؤلف	د. عز الدين خوجه.
الناشر	دار الامثال - الدار المالكية - تونس.
عدد المجلدات والصفحات	المجلد الأول - ٣٥٤ صفحة. المجلد الثاني - ٣٢٣ صفحة. المجلد الثالث - ٢٧٣ صفحة. المجلد الرابع - ٢٩٢ صفحة.

المجلد الخامس	
المجلد السادس	
الكتاب الأول: المدخل العام للمعاملات المالية الإسلامية: وقد تضمن: الاستناد إلى الشريعة الإسلامية - استبعاد المحرمات - محل المعاملات المالية - مدخل العقود. الكتاب الثاني: النظام المصرفي الإسلامي: وتضمن: خصائص النظام المصرفي الإسلامي - خصائص العائد في البنوك الإسلامية - الإرادة العقدية في المعاملات المالية الإسلامية - الحسابات الجارية - الحسابات الاستثمارية. الكتاب الثالث: عمليات التمويل الإسلامية: وتضمن: التمويل بالمرابحة - التمويل بالسلم - التمويل بالاستصناع - التمويل بالإجارة. الكتاب الرابع: الخدمات المصرفية الإسلامية: وتضمن: الحوالات المصرفية - الاعتمادات المستندية - الضمانات وخطابات الضمان - بطاقات الائتمان. الكتاب الخامس: عمليات الاستثمار الإسلامية. الكتاب السادس: الصناديق الاستثمارية والصكوك الإسلامية.	المحتويات

اسم الكتاب	المعاملات المالية أصالة ومعاصرة.
المؤلف	ديبان بن محمد الديبان.
الناشر	غير موجود.
عدد المجلدات	٢٠ مجلدًا.
المحتويات	تكلم المؤلف فيه عن المعاملات المالية القديمة والمعاصرة بالتفصيل، مع ذكر أقوال الأئمة الأربعة، وأدلة كل قول مع الترجيح، ثم يذكر بعد كل باب من أبواب المعاملات القديمة المعاملات المالية المعاصرة، فكانت هذه الموسوعة شاملة لفقه المعاملات المالية بحق، وفيما يلي بيان محتويات الكتاب بشيء من الإجمال: عقد البيع - الخيار في عقد البيع - فسخ العقد وانفساخه - السلم - المقاوله - التوريد - المناقصات - الإجارة - الجعالة - الشفعة - الحوالة - الربا - سوق المال - الشركة - المساقاة والمزارعة - الوقف - الوصية - القرض - الهبة - الوديعة - اللقطة - العارية.

اسم الكتاب	حقيبة طالب العلم في الاقتصاد والمعاملات المالية الإسلامية.
المؤلف	أ.د. علي محيي الدين القره داغي.
الناشر	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر.
عدد المجلدات	١٢ مجلدًا - ٦٨٨ صفحة تقريبًا.
المحتويات	المجلد الأول: المقدمة في منهج الفقه الإسلامي للاجتهاد والبحث في القضايا المعاصرة: وتضمن: منهج الإسلام في علاج القضايا المعاصرة - الخلاف المشروع على ضوء الثوابت والمتغيرات - منهج الإسلام في التعامل مع القضايا المعاصرة - منهج البحث عن الحكم الشرعي في القضايا المعاصرة - موقف الإسلام من العلم وموقف العلم من الإسلام - التجديد الفقهي في الاقتصاد والمعاملات المالية الاقتصادية - العقل في خدمة النقل والعقل السليم لا يتعارض مع النقل الصحيح - دور المقاصد في الاجتهاد مع الأدلة - المصادر والمراجع التي تم

الاستعانة بها في جميع مواد هذه الحقبة.

المجلد الثاني: المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي:
وتضمن:

المقدمات الممهدة - أزمات الاقتصاد الوضعي -
تأصيل الاقتصاد الإسلامي علمًا ونظامًا ونظرية -
المشكلة الاقتصادية - مراحل النشاط الاقتصادي.

المجلد الثالث: المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي:
وتضمن:

السياسة الاقتصادية - النظام المالي والسياسة المالية
في الاقتصاد الإسلامي للتنمية وتحدياتها ومنهج
الإسلام فيها.

المجلد الرابع: مقدمات في المال والملكية والعقد.

المجلد الخامس: بحوث في الاقتصاد الإسلامي:
وتضمن:

حكم التورق في الفقه الإسلامي - علاج التضخم في
النقود الورقية من منظور الفقه الإسلامي - الأسواق
المالية (البورصة) في ميزان الفقه الإسلامي ومحاولة

لذكر البديل - أحكام الأسهم وأنواعها على ضوء
قواعد الفقه الإسلامي - مدى مسؤولية المضارب
والشريك (البنك ومجلس الإدارة) عن الخسارة -
التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية -
التحديات (الصعوبات) الشرعية المستقبلية أمام تطور
وابتكار المنتجات المالية الإسلامية - التقديرات
المالية وأثرها على الأحكام القضائية الشرعية.

المجلد السادس: بحوث في فقه المعاملات المالية
المعاصرة: وتضمن:

الزكاة والضريبة في الفقه الإسلامي والقانون - حديث
لا تبع ما ليس عندك سنده وفقهه - عقد الاستصناع
بين الاتباع والاستقلال وبين اللزوم والجواز - أحكام
التصرف في الديون - أحاديث النهي عن صفقتين في
صفقة واحدة - الحقوق المعنوية وتطبيقاتها المعاصرة
والتصرف فيها وزكاتها - القبض وتطبيقاته المعاصرة
في العقود والبنوك الإسلامية.

المجلد السابع: بحوث في فقه المعاملات المالية
المعاصرة: وتضمن:

تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها - الصفات المؤثرة
في العلاقة بين الشركات - الإجارة وتطبيقاتها
المعاصرة: الإجارة المنتهية بالتملك وصكوك
الإجارة - الإجارة على منافع الأشخاص.

المجلد الثامن: بحوث في فقه البنوك الإسلامية:
وتضمن:

الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك
الإسلامية - مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها
في البنوك الإسلامية - طرق بديلة لتمويل رأس مال
العامل - أثر ديون ونقود الشركة أو المحفظة على
حكم تداول الأسهم والصكوك والوحدات
الاستثمارية - صكوك الإجارة: خصائصها وضوابطها
- قاعدة التبعية في العقود وأثرها في الترخيصات
الشرعية مع بعض تطبيقاتها المعاصرة.

المجلد التاسع: بحوث في فقه البنوك الإسلامية:
وتضمن:

المبادئ العامة للتحكيم في الفقه الإسلامي وكيفية
التحكيم في البنوك الإسلامية - الهيئات الشرعية بين
بيان الأخطاء والمخالفات الشرعية في المصارف
الإسلامية والسرية المهنية ومدى تأثيره سلباً أو إيجاباً
على المصرفية الإسلامية - هيئات الفتوى والرقابة
الشرعية بين الواقع والطموح - الموجز في الصيرفية
وعمليات التمويل والاستثمار وأخلاقيات العمل
المالي الإسلامي - إدارة السيولة في المؤسسات
المالية الإسلامية - تطبيقات الوكالة والفضالة
والمرابحة العكسية في البنوك الإسلامية - الشخصية
الاعتبارية وأحكامها في الدولة المعاصرة وأثرها في
تحقيق شرط تمام الملك التام - آليات الالتزام
بالمعايير الشرعية وضرورته.

المجلد العاشر: التأمين التكافلي الإسلامي: وتضمن:
التأمين التجاري - حكم التأمين في الفقه الإسلامي -

التأمين التعاوني التكافلي (الإسلامي).

المجلد الحادي عشر: بحوث في فقه قضايا الزكاة
المعاصرة: وتضمن:

الزكاة والضريبة - زكاة الحقوق المعنوية - زكاة
الثروة المعدنية والبحرية والركاز والمعادن والكنوز
والأسماك واللؤلؤ والمرجان - التحقيق في زكاة
الأسهم والشركات.

المجلد الثاني عشر: بحوث في فقه قضايا الزكاة
المعاصرة: وتضمن:

مصرف الغارمين وتطبيقاته المعاصرة - مصرف (وفي
سبيل الله) وتطبيقاته المعاصرة على الأسير
والمختطف - مصرف المؤلفة قلوبهم وتطبيقاته
المعاصرة - الوجيز في قضايا الزكاة المعاصرة.

اسم الكتاب	موسوعة فقه المعاملات المالية المعاصرة.
المؤلف	محمود بن عبد الله الزغبى.
الناشر	دار السلف الصالح - مصر.
عدد المجلدات	المجلد الأول - ٧١٥. المجلد الثاني - ٦٧٣. المجلد الثالث - ٦٨٦. المجلد الرابع - ٧١٩. المجلد الخامس - ٧٩١. المجلد السادس - ٥٢٩.
المحتويات	نبذة عن علم الاقتصاد - الأسهم - شركات المساهمة - الاختيارات - تداول أسهم الشركات - بيان أحكام الاكتتاب - قيام مدير الاكتتاب بترويج الأسهم مقرونًا بضمان إصدار كلي أو جزئي - أحكام العلاقة بين مدير الاكتتاب وجمهور المكتتبين - أنواع وأحكام الاكتتاب باسم الغير - قيم السهم المالي والشخصية الاعتبارية في ميزان الأدلة الشرعية - كيفية زكاة شركات المساهمة والأسهم.

اسم الكتاب	دليل الرسائل العلمية والبحوث المحكمة في فقه القضايا المعاصرة
المؤلف	مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة
الناشر	مركز التميز - جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض
عدد المجلدات	المجلد الأول - ٦٣٣ المجلد الثاني - ٦٢١ المجلد الثالث - ٤٢٢ المجلد الرابع - ٥٢٤
المحتويات	يعدُّ هذا الكتاب من الدراسات البيليوغرافية التي تناولت الرسائل العلمية والأبحاث المحكمة في القضايا المعاصرة، وبدأوا بالرسائل في دول الخليج، ووقع في ثلاثة مجلدات، والمجلد الرابع خاص بالرسائل العلمية في الأردن.

اسم الكتاب	دليل الباحثين إلى الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية في الأردن. دراسة تحليلية بيبليوغرافية (١٩٧٤-٢٠١٠م)
المؤلف	أ.د. كمال توفيق خطاب
الناشر	المعهد العالمي الإسلامي - الأردن
عدد المجلدات	المجلد واحد - ٤٧٧
المحتويات	يعدُّ هذا الكتاب من الدراسات البيبليوغرافية التي تناولت الرسائل العلمية والأبحاث المحكمة في الاقتصاد الإسلامي، واقتصر الكتاب ما بين سنة ١٩٧٤م إلى سنة ٢٠١٠م.

الخاتمة

أحمد الله ﷻ في البدء والختام، وأسأله القبول والثواب، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، واستغفر الله ﷻ، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أثر العرف وتطبيقاته المعاصرة في فقه المعاملات المالية، د. عادل قوته، ٢٠٠٧.
- ٣- أثر صيغ التمويل الإسلامي على الأداء المالي للمصارف التقليدية، د. سالم البريكي، دار النفائس، ٢٠١٨.
- ٤- أثر قواعد الاستصحاب والإثبات والتوابع في التطبيقات المعاصرة، أحمد حسن ياسين، جامعة العلوم العالمية الإسلامية، كلية الدراسات العليا، الأردن، ٢٠١٤.
- ٥- أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، د. سعد الخثلان، دار ابن الجوزي، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٤م.
- ٦- أحكام التأمين الصحي التعاوني، د. عبد الله آل سيف، مؤسسة العبيكان، ٢٠١٧.
- ٧- أحكام التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى، فهد بن صالح الحمود، دار كنوز إشبيلية.
- ٨- الأحكام التبعية لعقود التأمين، د. أحمد بن حمد بن عبد العزيز الوئيس، دار كنوز إشبيلية.

- ٩- أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د. مبارك آل سليمان، دار كنوز إشبيليا، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٠- أحكام الودائع المصرفية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، محمد تقي العثماني.
- ١١- أحكام تمويل الاستثمار بالأسهم، د. فهد العريض، دار كنوز إشبيليا للطبع والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٠.
- ١٢- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن علي بن أبي علي الآمدي، ت ٤٦٧هـ، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، كتب هوامشه إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٣- أحكام قبول الودائع وأعمال الخدمات في المصارف الإسلامية، أحمد محمود أحمد زلط، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الأردن.
- ١٤- أساسيات العمليات المصرفية الإسلامية، د. عاهد سنجق، ٢٠١٠.
- ١٥- الاستحسان تعريفه وحجته، حسن الحفناوي، بحث ضمن بحوث المؤتمر الرابع للفقه المالكي، المنعقد بأبي ظبي في ٢٨-٣٠ رجب ١٤٠٦هـ / ٧-٩ إبريل ١٩٨٦م.
- ١٦- الاستحسان وتطبيقاته المعاصرة في المجال المالي، مالك بوصو، جامعة الزيتونة، كلية المعهد الأعلى لأصول الدين، تونس،

١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦.

١٧- الأسهم والسندات وأحكامهما في الفقه الإسلامي، د. أحمد الخليل ، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٨- الأسهم، الاختيارات - المستقبلات، د. محمد القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع

١٩- الأشباه والنظائر في الفروع، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت ٩١١هـ، دار الفكر، بيروت.

٢٠- الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي، ت ٧٧١هـ، ط. الأولى، ١٩٩١م، تحقيق عادل عبد الموجود - علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ت ٨٨٥هـ، ط. الثانية، تحقيق محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.

٢٢- أنواع النقود، د. قصي المعموري، مقال منشور عبر الإنترنت.

٢٣- الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، حسن أحمد، دار الفكر المعاصر، ١٩٩٩.

٢٤- الأوراق النقدية، سلطان بن محمد الجاسر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ /

٢٠٠٨ م.

٢٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين بن إبراهيم - الشهير بابن نجيم، ت ٦٦٩ هـ، ط. الثالثة، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م، دار المعرفة، بيروت.

٢٦- البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد المعروف بالعيني الحنفي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م).

٢٧- بيع التقسيط وأحكامه، سليمان التركي، الرياض، المملكة العربية السعودية، دار إشبيليا، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.

٢٨- التأمين الإسلامي، أحمد الملحم، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٢ م.

٢٩- التأمين وأحكامه، د. سليمان الشبان، نيقوسيا، بيروت، دار العواصم المتحدة، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.

٣٠- التجديد الفقهي، سعيد بن حسن آل يحيى الزهراني، دار الأوراق للنشر والتوزيع،

٣١- التصرفات العارضة على عقود التمويل والخدمات المصرفية، عبد الوهاب الصالح

٣٢- التطبيقات الفقهية المعاصرة لقاعدة سد الذرائع، محسن بن عامر الحجري، جامعة الزيتونة، المعهد الأعلى لأصول الدين، تونس،

١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.

٣٣- تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية، د. أحمد الحسيني، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.

٣٤- تطوير الأعمال المصرفية، د. سامي حسن أحمد حمود، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، ١٩٧٦م.

٣٥- التعريف بالمعايير، د. عبد الستار أبو غدة، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر هيئات الرقابة الشرعية الثالث، ٥-٦ / ١٠ / ٢٠٠٣م.

٣٦- التعريفات. علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٧- التمويل بواسطة بيوع العينة، د. عبد الله الحمادي، من إصدارات الجمعية الفقهية السعودية، دار كنوز إشبيليا.

٣٨- التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، د. قتيبة العاني، دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠١٣.

٣٩- التورق والتورق المنظم، د. سامي السويلم، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد ٢٠

٤٠- الجامع الكبير = سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورَة بن موسى بن الضحاك (١٩٩٨م)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت.

٤١- الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ت ٦٧١هـ، ط ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٢- حاشية الصبان على شرح السلم، حسن بن رضوان الملوي، تحقيق: ماهر عثمان، دار تحقيق الكتاب.

٤٣- الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية، بدر بن علي بن عبد الله الزامل، دار ابن الجوزي.

٤٤- الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشبيلي، دار ابن الجوزي، ٢٠٠٥م.

٤٥- الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، د. علاء الزعتري، دار الكلم الطيب، ٢٠٠٢م.

٤٦- دراسات المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة، والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٤٧- الدفع بالنقد الإلكتروني، د. أحمد السيد لبيب، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٩م.

٤٨- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٩- الراتب التقاعدي، د. محمد الدوسري، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.

٥٠- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥١- روضة الناظر وجنة المناظر. أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المعروف بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ). تحقيق عبدالكريم النملة. مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة الأولى (١٤١٣هـ).

٥٢- السحب على المكشوف وبدائله المعاصرة، د. عبدالله السلمي، مجلة الأصول والنوازل، العدد السابع.

٥٣- شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، د. صالح البقمي.

٥٤- شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

٥٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، لبنان - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٥٦- صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٢هـ). تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة.

٥٧- الصناديق الاستثمارية، د. حسن بن غالب دائلة، دار كنوز إشبيلية، ٢٠١٢.

٥٨- الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عثمان.

٥٩- عقد التوريد، عادل الشاهين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، ١٤٢٩هـ.

٦٠- عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية، جمال الحكيم، دار المعارف، ١٩٩٨ م.

٦١- العقود المالية المركبة، (دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية - دكتوراه)، د. عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، دار كنوز إشبيلية، الرياض، ط ٢، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠ م.

- ٦٢- عقود خيارات الأسهم في الأسواق المالية، د. مصطفى عبد الغفار، دار أصول للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠م.
- ٦٣- العملات الافتراضية المشفرة، أحمد النجار، دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠١٩م.
- ٦٤- العملات المصرفية (حقيقتها وأحكامها الفقهية - دكتوراه) ، د. عبد الكريم بن محمد بن أحمد السماعيل ، دار كنوز إشبيليا ، الرياض ، ط ٢، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.
- ٦٥- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين (المتوفى: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٦٦- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، (١٤٠٣هـ)، (ط ١)، لبنان: دار الكتب العلمية.
- ٦٧- الفروق الفقهية في المعاملات المالية المعاصرة التمويل بالمداينة، إبراهيم الحيص، دار كنوز إشبيليا، ٢٠٢٠م.
- ٦٨- الفروق الفقهية في المعاملات المالية المعاصرة الخدمات المصرفية، صلاح حيدر، دار كنوز إشبيليا، ٢٠٢٠م.

٦٩- الفروق الفقهية في المعاملات المالية المعاصرة النقود، د. عبد الرحيم الصاعدي، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م.

٧٠- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (د.ت)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة.

٧١- فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، د. حسين حامد حسان، المصلحة المرسله وتطبيقاتها المعاصرة، د. عبد الله محمد صالح.

٧٢- فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. سعد الخثلان، سنة النشر: ١٤٣٣ - ٢٠١٢، الطبعة الأولى، دار الصمعي للنشر والتوزيع.

٧٣- فقه النوازل، د. محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٦م.

٧٤- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر - دمشق - سوريا الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

٧٥- القاموس المحيط، الفيروز آبادي مجد الدين أبو ظاهر محمد بن يعقوب، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م). (ط٨) لبنان - بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي.

٧٦- القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، محمد نور الدين أردنية، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، ٢٠١٠.

٧٧- القياس في المعاملات المالية المعاصرة دراسة تطبيقية، بلال الهمداني، دار المنظومة، أم درمان، السودان، جامعة القرآن والعلوم الإسلامية، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٥م.

٧٨- كفاءة نظام التمويل الإسلامي، د. شوقي دنيا، مجلة جامعة أم القرى للبحوث العلمية المحكمة. السنة ٧ ، العدد ٩ (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).

٧٩- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الرويفعي الأفرقي (١٤١٤هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة.

٨٠- المجامع الفقهية وأثرها في الاجتهاد المعاصر، غانم غالب غانم، مراجعة دكتور: محمد عساف، جامعة القدس.

٨١- المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في العالم الإسلامي دراسة عامة، سعد السبر، إشراف الدكتور: صالح بن عبد الله بن حميد، ١٤٣٠هـ/ ١٤٣١هـ.

- ٨٢- المدخل إلى الفقه الإسلامي، د. عبد الرحمن المطيري، الجديد النافع للنشر والتوزيع، توزيع: مفكرون الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م.
- ٨٣- المدخل إلى فقه المعاملات المالية، د. محمد شبير، السنة النشر: ١٤٣٠ - ٢٠١٠، دار النفائس للنشر والتوزيع.
- ٨٤- مدخل إلى فقه النوازل، د. عبد الحق حميش، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد العاشر، محرم ١٤٣٠هـ.
- ٨٥- مذكرات في النقود والبنوك، إسماعيل محمد هاشم، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٩٦.
- ٨٦- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: أسامة الأشقر، دار النفائس.
- ٨٧- المستصفى، أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، (ط ١)، دار الكتب العلمية، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
- ٨٨- مسلم، ابن الحجاج القشيري النيسابوري (د.ت)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٨٩- المسؤولية الاجتماعية من وجهة نظر المتعاملين مع المصارف الإسلامية الأردنية، منير سليمان، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، جامعة عمان الأهلية، الأردن، العدد الثاني، المجلد ١٧، ٢٠١٣م.

٩٠- المشتقات المالية في الأسواق المالية المعاصرة، د. خالد المهنا، كرسي سابك لدراسة الأسواق المالية، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٤م،

٩١- المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة والقانون، د. غريب الجمال، دار الشروق للنشر، جدة، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

٩٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية-بيروت.

٩٣- مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، توفي ٢٣٥هـ، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، سنة ١٤٠٩هـ، ط الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٩٤- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، للمؤلف: دبيان بن محمد الديان الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ.

- ٩٥- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي تأليف الدكتور محمد عثمان شبير طبع دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن - الطبعة الأولى (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- ٩٦- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، سعد الدين الكبي، المكتب الإسلامي.
- ٩٧- المعاملات المالية المعاصرة، د. عبد العزيز القصار وآخرون، جامعة الكويت، ٢٠١١م.
- ٩٨- المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر.
- ٩٩- المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
- ١٠٠- المعايير الشرعية أيوفي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- ١٠١- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، الناشر: دار القلم - الدار الشامية، [سنة النشر: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م].
- ١٠٢- معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- ١٠٣- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٠٤- المغني، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- ١٠٥- مفهوم التمويل، د. منذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- ١٠٦- مناهج الفتوى وضوابطها في القضايا المعاصرة، د. مراد محمود حيدر، مجلة قطاع الشريعة والقانون، ٢٠١٣م.
- ١٠٧- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني، دار الأندلس، دار ابن حزم، ١٤٣٨هـ.
- ١٠٨- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، دار الفكر العربي.
- ١٠٩- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، علي أحمد السالوس، دار القرآن، دار الثقافة، ط ٧، مصر، الدوحة، قطر.
- ١١٠- نظام التأمين حقيقته - والرأي الشرعي فيه، مصطفى أحمد الزرقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٤هـ).

١١١- نظرية النقود في الفقه الإسلامي المقارن، د. ريان توفيق خليل ، دار الفتح، عمّان، ط ١ ، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

١١٢- نفحات من علوم القرآن، محمد أحمد معبد، مكتبة طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١١٣- النقود والنظام النقدي الدولي، د. عمر كامل، دار دلة البركة، ١٩٩٩م.

١١٤- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، (ط١)، لبنان-بيروت: دار الكتب العلمية.

١١٥- الورق النقدي حقيقته تاريخه قيمته حكمه، عبد الله بن سليمان بن منيع، طبعة خاصة بالمؤلف، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

المواقع الإلكترونية:

١- الموقع الإلكتروني: <https://www.iifa-aifi.org/ar>.

٢- موقع البنك المركزي الكويتي

<https://www.cbk.gov.kw/ar/legislation-and-regulation/cbk-law/chapter-three>.

٣- موقع المجلس على الشبكة العنكبوتية

<https://www.cibafi.org/Home>

- ٤ - موقع المجلس على الشبكة العنكبوتية
https://www.ifsb.org/ar_index.php
- ٥ - موقع المجمع على الشبكة العنكبوتية <https://aoif.gov.sd/au/>
- ٦ - موقع المجمع على الشبكة العنكبوتية <https://ar.themwl.org/>
- ٧ - موقع المجمع على الشبكة العنكبوتية <https://www.arrabita.ma/>
- ٨ - موقع المجمع على الشبكة العنكبوتية <https://www.azhar.eg/magmaa>
- ٩ - موقع المجمع على الشبكة العنكبوتية <https://www.e-cfr.org/>
- ١٠ - موقع المجمع على الشبكة العنكبوتية <https://www.ifa-india.org/>
- ١١ - موقع المعهد على الشبكة العنكبوتية <https://irti.org/ar/>
- ١٢ - موقع الهيئة على الشبكة العنكبوتية <https://aaoifi.com/>
- ١٣ - الموقع الإلكتروني: http://salehkamel.com/books/ar/_b904c97e.html
- ١٤ - الموقع الإلكتروني: <http://shura.com.kw/Page.asp?pageID=21>

فهرس المحتويات

مقدمة.....	٣
المبحث الأول: تعريف المعاملات المالية المعاصرة والألفاظ ذات الصلة	
.....	٩
المطلب الأول: تعريف المعاملات:.....	٩
المطلب الثاني: تعريف لفظ المالية:.....	٩
المطلب الثالث: تعريف لفظ المعاصرة:.....	١١
المطلب الرابع: تعريف المعاملات المالية المعاصرة باعتباره لقباً	
على هذا العلم:.....	١٢
المطلب الخامس: الألفاظ ذات الصلة:.....	١٣
المبحث الثاني: أهمية دراسة المعاملات المالية المعاصرة	١٦
المبحث الثالث: خصائص المعاملات المالية المعاصرة	١٩
المبحث الرابع: مصادر استمداد المعاملات المالية المعاصرة	٢٤
القرآن الكريم:.....	٢٤
السنة النبوية:.....	٢٥
الإجماع:.....	٢٦
قول الصحابي:.....	٢٦

٢٧	القياس:
٢٧	الاستحسان:
٢٨	سد الذرائع:
٢٨	المصلحة:
٢٩	الاستصحاب:
٣١	المبحث الخامس: موضوعات المعاملات المالية المعاصرة
٣١	القسم الأول: عمليات البنوك:
٤٤	القسم الثاني: التأمين:
٤٨	القسم الثالث: النقود:
٥١	القسم الرابع: الأسواق المالية، وتوابعها:
	المبحث السادس: مناهج العلماء المعاصرين في النظر في المعاملات
٦٣	المالية المعاصرة
٦٣	المنهج الأول: منهج المبالغة في التضييق والتشديد:
٦٤	المنهج الثاني: منهج المبالغة في التساهل والتيسير:
٦٥	المنهج الثالث: المنهج الوسط:
	المبحث السابع: التعريف بأهم المجامع والهيئات والمنظمات الشرعية
٦٨	التي تناولت المعاملات المالية المعاصرة

- ٦٩ الرابطة المحمدية للعلماء:
- ٦٩ مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر:
- ٦٩ مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي:
- ٧٢ مجمع الفقه الإسلامي الدولي:
- ٧٩ مجمع الفقه الإسلامي في الهند:
- ٨١ مجمع الفقه الإسلامي بالسودان:
- ٨٢ المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث:
- ٨٤ .. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية (AAOIFI):
- ٨٧ مجلس الخدمات المالية الإسلامية (ifsb):
- ٩٠ . المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (cibafi):
- ٩١ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (IRTI):
- ٩٢ الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية:
- المبحث الثامن: التعريف بأهم الكتب المؤلفة في المعاملات المالية المعاصرة ٩٥
- الخاتمة ١٣٨
- قائمة المصادر والمراجع ١٣٩